وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

عامر عبد المجيد شايع

بالخير بن يامه

عبد السلام علوان

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
ميلود خيرجة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبه:

بالخير بن يامه

عبد السلام علوان

عبد المجيد شايع عامر

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. بدر الدين شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
أ د. ميلود خيرجة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
أ د.عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث والشكر والمنة له أولا وآخرا وبعد:

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير للذي مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بتوجيهاته ومعلوماته التي أفادتنا كثيرا طيلة البحث والتي كانت بمثابة الطريق الذي نسلكه للوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا الأستاذة المؤطرة: "ميلود خيرجة"

كما لا يفوتنا أن أشكر الأساتذة المشرفين على هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم المكرمات ووهبني عن غيري من الصفات ثم الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسالات أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

أمي وأبي

وإخوتي وإخواني وكل العائلة.

وكل من كان له لمسة في مشواري الدراسي.

وكل أصدقائي.

مقـــدمة

مقدمة:

أمام تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمفاهيم القانونية، أصبح من اللازم على التشريعات الوطنية اعادة النظر في نصوصها القانونية لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث سواء منها ما يتعلق بالنصوص المدنية أو التجارية أو الجنائية. ولعل بروز الأهمية الاقتصادية في المجتمعات المتقدمة بدرجة كبيرة والمجتمعات المتأخرة بدرجة أقل، كان الحديث عن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية وقع كبير على الفقهاء وطرحت أسئلة كثيرة ومتنوعة حول الفائدة التي يقدمها القانون الجنائي العام بخصوص الحماية القانونية لذلك المجال والضمانات التي يوفرها للحفاظ على الثقة والائتمان اللذان يعتبران أساس التجارة والاقتصاد، خاصة وأن تلك الجرائم تمس بالنظام العام الاقتصادي.

يعد مجال الأعمال والعلاقات الاقتصادية أبرز مجال ظهر فيها تطور أنماط السلوك البشري، فالدولة الحديثة أصبحت تتدخل في الاقتصاد حتى وإن كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ. فاعتبار أن المعاملات الاقتصادية يجب أن تنظم ليس فقط لأنها يمكن أن تستهدف مصالح الفرد، وإنما لما قد تنطوي عليها من إنتهاك وفساد للسياسة الاقتصادية للدولة.

ولقد حاول النظام الجزائري وضع قوانين وتشريعات لمكافحة جرائم الاعمال بصفة خاصة، فقانون العقوبات أو القانون الجنائي وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في السياسة الجزائية، وذلك بالبحث عن سبل مواجهة جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة جرائم الأعمال.

أولا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول أحد أهم موضوعات القانون الجنائي للأعمال وهو "خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال"، كما تعد من بين الدراسات الحساسة التي يجب اعطائها اولوية واهمية بالغة على الجانب الاقتصادي والجنائي وذلك بسبب أن الميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغيير وعدم الاستقرار. وتعتبر خصوصية المسؤولية

الجنائية في جرائم الأعمال مسألة بالغة الأهمية في المجال الجنائي وذلك لمعرفة فاعلية القوانين والتنظيمات والهيئات القضائية في التعامل مع هذه الخصوصية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

نظرا للأهمية البالغة لموضوعنا في الشق الاقتصادي والجنائي وقع اختيار الموضوع كمحل للدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1-الاسباب الذاتية:

إن الأسباب ال ذاتية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هي:

- الرغبة في الخضوع في موضوعات القانون الجنائي بصفة عامة والرغبة في التعمق في ميدان الخصوصية الجنائية المتعلقة في جرائم الاعمال بصفة خاصة.
- حب الاطلاع على موضوعات جرائم الاعمال وما يترتب عليها من جزاءات.
- ميولي الشخصية على مادة القانون الجنائي للاعمال.

2- الأسباب الموضوعية:

- يعد من اهم المواضيع المثيرة للجدل بسبب تطور مجال الاعمال كما أن القضاء أصبح يضفي له اهمية بالغة.
- تفاقم القضايا في هذا الجانب وإزدياد صعوبة التوصل إلى المسؤولية الحقيقية عن الجرم الاقتصادي وعدم تحقيق وتطبيق العقاب والجزاءات على الكثير من المجرمين بسبب عدم توافر الاركان عليهم.

ثالثا: أهداف الدراسة

- حصر القوانين التي نظمت قواعد المسؤولية الجنائية لجرائم الاعمال
- التطرق الى مفهوم المسؤولية الجنائية وتطبيقاتها وحول كيفية تأثيرها على مبدأ شخصه العقوبة
- التعرف على جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية.
- توضيح مسؤولية الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال.
- تبيان الميزة والخصوصية التي تميز جرائم الاعمال عن الجرائم الأخرى.

رابعا: الدراسات السابقة:

* رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دوكتراه العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

* بن قري سفيان، ازالة تجريم قانون الاعمال، أطروحة دوكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولوي معمري، تيزي وزو 2019.

* بورنان فاطمة الزهرء وعوادي بثينة، خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023/2022.

* مدوري كاهنة وبلوز حنان، خصوصية المسؤوبية الجنائية عن جرائم الاعمال، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان مىرة – بجاية، 2020/2019.

* حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة، 2022.

خامسا: صعوبات البحث:

– قلة المراجع في الجانب الاجرائي للتشريع الجزائري.

– الظروف الشخصية من حيث كثرة الانشغالات والمناسبات العائيلة التي اثرت سلبا من ناحية الوقت.

سادسا: الاشكالية

من خلال ما تم البحث عنه والتعمق فيه ارتئينا لطرح الاشكالية التالية:

* فيما تتمثل احكام المسؤولية الجنائية لجرائم الاعمال وما مدى خروجها عن التشريع الجزائي التقليدي؟

سابعا: المناهج المتبعة

لقد اعتمدنا في موضوعنا هذا كل من:

المنهج الوصفي: وذالك بعرض طبيعة جرائم الاعمال وتبيان خصوصياتها

المنهج الاستقرائي: من خلال استقرا النصوص القانونية ومختل جوانب الموضوع المتعلقة بالبحث.

ثامنا: الخطة

للإجابة عن الاشكالية اعتمدنا على فصلين في (الفصل الأول) قمنا بتحديد خصوصيات جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية، وفي (الفصل الثاني) تطرقنا إلى خصوصيات جرائم الأعمال من حيث قواعد الإجرائية والعقاب.

الفصل الأول:

خصوصية جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية

تمهيد:

اذا كان القانون الجنائي يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تبين لافراد المجتمع جملة من النواهي والمحاذير وتفرض عليهم عدم القيام بأفعال ونشاطات تحت طائلة العقاب الجزائي، بغرض حماية الأموال والأشخاص أو المصالح المعتبرة للدولة والمواطن. وعليه فإن هذا القانون يجب أن يمتاز بالثبات والاستقرار، غير أنه مرهون في كثير من الأحيان بالسياسة العامة للدولة في مواكبة التطور الهائل في الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص تطور الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال وسرعة المعاملات وسيطرة الشركات على الحياة العامة التجارية والاقتصادية، فنحن الآن أمام مشهد ووظيفة جديدة للقانون الجنائي، كان سببها انتقال وتطور مفهوم الجريمة مع تطور مناخ الأعمال من وصفها التقليدي كظاهرة اجتماعية مألوفة كما هو الحال بجريمة السرقة والقتل والنصب والرشوة..... وجب وضع حد لها بعقوبة زجرية، إلى ظاهرة قانونية محضة وجب التصدي لها باحتراف يتناسب مع احتراف مرتكب جرائم الأعمال (مسيري الشركات التجارية بالدرجة الأولى) ويعبر عن ذلك بالصناعة القانونية والتركيب القانوني، مثل ما هو عليه الحال في القانون الجنائي للأعمال. بحيث أدى الجمع بين قانونين معا وهما القانون الجنائي وقانون الأعمال لتحقيق حماية من النوع الذي يوفره القانون الجنائي القمعي لحماية مناخ الأعمال كضرورة حتمية أملته كثرة الخروقات التي مست بتطور الأعمال وتغول رجال الأعمال.[1]

وعليه قسمنا الفصل الى مبحثين، (المبحث الاول) التجريم في مجال الاعمال وعلاقته بمبدأ التجريم في القانون الجنائي، و(المبحث الثاني) خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال.

[1] د. حسام بوحجر، مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2021/2020، ص1

المبحث الاول: التجريم في مجال الاعمال وعلاقته بمبدأ التجريم في القانون الجنائي.

تقترن جرائم الاعمال بخصوصية قواعد تجريمها بشكل يخالف ما هو مألوف في قواعد القانون الجنائي حيث تملك هذه الجرائم اركان خاصة بها تميزها عن باقي الجرائم[2]، لذلك سندرس هذه الخصوصية من خلال المطلبين، حيث (المطلب الاول) سنتناول فيه تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال ومخاطر التضخم، اما (المطلب الثاني) تصنيف جرائم الاعمال

المطلب الاول: تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال ومخاطر التضخم.

يعتبر مجال جرائم الأعمال من أهم مجالات تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أنه وبالنظر إلى ما يترتب عن التشدد في الجزاء الجنائي في جرائم الأعمال من آثار سلبية تنعكس على النشاط التجاري والاقتصادي، فإن التشريعات تتجه إلى التحول عن الجزاء الجنائي بإلغاء التجريم أو الحد من العقاب، أو النص على اجراءات جزائية بديلة عن الأصل العام في المتابعة الجزائية. غير أن التحول عن الجزاء الجنائي في جرائم الأعمال باعتباره تراجعا عن الحل الجزائي يقتضي بحث مدى فاعليته، فجرائم المال والأعمال هي جرائم متطورة وذات طبيعة تقنية في معظمها، وأنها ترتكب لأغراض مالية لا يقتصر أثرها على الأفراد بل الدولة أيضاً في اقتصادها أو استقرارها من الناحية الاقتصادية.[3]

الفرع الاول: السياسة الجنائية في بيئة الأعمال بين التجريم ورفع التجريم

إذا كان القانون الجنائي أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها فالنسبة لمختلف للدول النامية والمتقدمة حيث أصبح أحد فروع القانون الخاص. إلا أنه اختلف الفقهاء حول

---

[2] وفاء شيعاوي، جرائم الاعمال الخصوصية والمكافحة، ملتقى وطني حضوري افتراضي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2022، ص4

[3] بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 2017- ، ص317

الموضوع التدخل الجنائي في المجال الأعمال بين الرفض اولا وحتمية التدخل ثانيا، وهذا ما سنبرره في النقاط الآتية:

اولا: التجريم في مجال الاعمال

إن التجريم في مجال الأعمال يطرح جملة من الصعوبات والاشكاليات تعود في معظمها إلى الاسباب الآتية:

1- عدم وجود تحديد دقيق لمدلول القانون الجنائي للأعمال، والذي ترتب عنه عدم القدرة على تحديد نطاق هذا القانون.

2- عدم وجود تقنين خاص تحت مسمى القانون الجنائي للأعمال بل هناك نصوص تجريمية واردة ضمن: القوانين المتصلة بالأعمال كالقانون التجاري، قانون الاستهلاك القانون المالي والنقدي، قانون المنافسة، أو ضمن قانون العقوبات كالسرقة، الاختلاس، خيانة الامانة التزوير، و يمكن ارجاع هذه الصعوبة إلى خصوصية أخرى هي أن مصطلح قانون الأعمال و إن كان يمثل في الوقت الحاضر تعبيرا التجاري، الا أن له أدلة شمولية واسعة تشمل القواعد المتعلقة بالذمة المالية، القانون المدني، القانون الجبائي، قانون العمل إضافة إلى قانون البيئة....، فتتسع دائرة التجريم باتساع المجالات ذات الصلة ببيئة الأعمال.

3- أن الاعمال تعتبر محركا للحياة الاقتصادية، فهي تعتبر مصدرا مهما للاقتصاد الوطني، وبالتالي فان التجريم قد يشكل لها قيدا يمنعها من تحقيق هذا الهدف، فالفقه الجنائي وان كان يقر بضرورة تدخل المشرع في الحياة التجارية بوضع قواعد جزائية خاصة تتكيف مع الحالات التي تنسجم مع جرائم قانون العام لا سيما لحماية مصالح الدائنين أو الائتمان التجاري، فان الافراط في التجريم يمثل بدوره قيدا على الحياة التجارية.[4]

4- إن قانون الأعمال كغيره من فروع القانون يخضع لمجموعة من القيود يجب على المشرع مراعاتها عند رسم الحدود بين ما يجب تجريمه وما يمكن تخفيف أو رفع التجريم

[4] د/ أزوا عبد القادر المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ادرار– الجزائر المجلد: 03، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2019

عنه. فيجب على المشرع مراعاة ما تستوجبه الحياة التجارية والاقتصادية من اعتبارات كضرورة تحقيق الأمن القانوني للشركات التجارية وضمان استقرار أوضاعها التجارية أو ضمان المنافسة العادلة بين التجار، وكذا حماية الشركات الصغيرة والمتوسطة من المنافسين الأكبر حجما يضاف إلى ذلك ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من الالتزامات ذات الصلة ببيئة الأعمال كما في جرائم مكافحة الفساد حيث تلتزم الدولة بسن قواعد جزائية من منطلق التزاماتها الدولية.[5]

ومن الاعتبارات التي يجب على المشرع مراعاتها أيضا أن تجريم بعض السلوكيات في بيئة الأعمال هو محل إجماع من جانب المجتمع بما في ذلك الفاعلين في المجال التجاري والاقتصادي كما في جرائم الغش والاحتيال والتزوير، أو بعض مخالفات قانون الاستهلاك أو المنافسة والتي تؤدي إلى اختلال توازن القوى بما يؤثر على المهنيين والمستهلكين على حد سواء.

ومن هنا فإن تحقيق الأمن القانوني وتنفيذ الالتزامات الدولية وضمان المشروعية في النظام الاقتصادي تعد قيودا أساسية على سلطة المشرع في الحد من التجريم والعقاب في قانون الاعمال.

5- إذا كان من مميزات المجال التجاري أو الاقتصادي أنه يصعب تحديد الحد الفاصل بين المخالفات التي يجب تجريمها وبين تلك التي يمكن إلغاء التجريم بمناسبتها بالمقارنة مع القيم التي تفرض نفسها من حيث ضرورة التجريم مثل الحياة أو السلامة الجسدية، فإن عملية إلغاء التجريم تقتضي أيضا ايجاد بدائل للعقوبات الجنائية، ذلك أن عدم وجود بدائل فعالة يشكل بدوره ضررا بالحياة التجارية.

وعلى هذا الأساس فإن رفع التجريم في بيئة الأعمال يتطلب دارسة شاملة للعقوبات الأكثر ملائمة (إدارية، مدنية، جزائية) مع مراعاة درجة الخطأ وطبيعة المصلحة المحمية، دون إهمال مبدأ الضرورة الاجتماعية الذي يبرر التجريم أو رفعه. ومتى ا زلت أو انتفت

[5] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019ص 1

هذه الضرورة مع بقاء التجريم والعقاب، أو وجدت هذه الضرورة وانتفى التجريم والعقاب فإن المشرع يكون بذلك قد خالف مبادئ السياسة الجنائية.[6]

الفرع الثاني: الغلو في التجريم والتضخم التشريعي

من المتقرر عند العقلاء أن العقوبة في حقيقة الأمر مفسدة تقررت لدفع مفاسد أكبر لا تندفع إلا بها، لما فيها من إتلاف للأرواح أو تقييد للحرية، أو الاقتطاع من أموال الجانحين التي تكسبوها من بذل الجهد وإنفاق الوقت، ولا تقتصر آثارها الخطيرة على مقترف الفعل وحده، بل تمتد إلى أسرته ومحيطه العام، وفيها من تحميل الخزينة العمومية من الأعباء المالية ما الدولة في حاجة إليه للإنفاق في مصالح المجتمع الحيوية، ورفد التنمية، ووضع خطط الوقاية من الجريمة وتنفيذها.[7]

والعقوبات، لذلك الوصف، ليست مقصودة لذاتها، وإنما شرعت للانتصاف للمظلوم، ودفع الجور، وتحقيق العدل، وغل أيدي الجانحين عن الجادة، عن الإضرار بالمصالح الحيوية للمجتمع والدولة، "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح... وكذلك العقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها، وقد سميت العقوبات مصالح من باب المجاز كتسمية السبب باسم المسبب.

والقصد من العقوبة تحقيق الأمن، وإقامة العدل، وسياسة الناس بالحزم، فالزواجر مشروعة لدرء المفسدة المتوقعة من شيوع الجريمة، والتهارج، وانتقاض السلم الاجتماعي، ولذلك تقرر "أن الزواجر معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية.

---

[6] مدوري كاهنة وبلوز حنان، خصوصية المسؤوبية الجنائية عن جرائم الاعمال، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2020/2019 ص 4

[7] بن فريحة رشيد المرجع السابق، ص22.

فالضرورة والمصلحة والتناسب بين الفعل والعقوبة، مبادئ حاكمة لسياسة التجريم والعقاب، وإلا خرجت من العدل إلى الجور، ومن الإصلاح إلى غائلة الانتقام، وفي مقاصد الشريعة: " ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه، لأنه إذا أصلحهم ما دونه ما تجاوزت الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب ف وق اللازم لكان قد خرج إلا النكاية دون مجرد الإصلاح. [8]

والواقع المركب لعالم الأعمال، مع ضميمة عجر مؤسسات الإشراف والرقابة القبلية عن تفكيك تعقيداته من خلال تدابير الوقاية، أو عدم فعالية الجزاءات التي توقعها، قد ألجأ المشرع إلى الاستنجاد بالقاعدة الجزائية في كل أزمة، تؤثر في الوضع الداخلي؛ لاسيما الهزات الموسمية في سوق السلع والخدمات بسبب خراب ذمم الوسطاء المضاربين، أو سوء تدبير الجهاز التنفيذي لحركة السوق، أو الأزمات الاقتصادية في أزمنة الجوائح، أو الاضطرابات الدولية بسبب الحروب، لاصطناع جرائم جديدة على كل فعل تكون فيه مظنة التأثير على الحركة الاقتصادية، أو نقل أفعال مخالفة للقانون من الاختصاص الإداري أو المدني إلى الجزائي، وقد عبر عنه بعضهم بالقانون الجنائي السحري.

لقد أفض ى اتخاذ سياسة التجريم ملاذا لكل قصور في فروع القانون الأخرى وضعا أو تطبيقا إلى أخلال كبيرة بسبب الغلو في خلع الصفة الجرمية على كل فعل جانح، وعطل حركة التبادل، وقيد حرية المعاوضات، وأقعد المتعاملين عن المبادرة الاقتصادية، وغل أيدي أعوان الدولة المخولين بالإشراف والتفتيش والرقابة وضبط السوق عن اتخاذ القرارات التي توازن بين المصلحة العامة ومصلحة التاجر؛ خوفا من الخطإ في التقدير المكيف جزائيا، وأثقل القضاء الجزائي بجرائم ينعدم في العقوبات المقررة عليها في الغالب معنى الإيلام المقصود المميز للعقوبة الجزائية، فتداخل الجزائي بالإداري والمدني.[9]

[8] دنفير مصطفى، أزمة مبدإ الشرعية الجنائية في قانون الأعمال بين عوامل الحت ومعاول النحت، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 1، ص438.

[9] مدوري كاهنة وبلوز حنان، المرجع السابق، ص 6

والغلو في التجريم من أهم الأسباب التي دفعت بالدولة إلى فتح ذرائع الإحالة على التنظيم وتفويض التجريم للسلطة التنفيذية، لتتخلص بذلك من مضايق التضخم في نصوص قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، في ملاحقة انحرافات المتداخلين في الأنشطة الاقتصادية الناتجة عن عجر الرقابة القبلية، وتحيلت بعض الدساتير لإضفاء المشروعية على هذا المسلك المبتدع بتعديل نص مبدأ الشرعية بتقييد يخفف من صرامته فنص الدستور المصري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" بدل نصها المعروف " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[10]، غير ملتفته إلى أنها قد تنتقض بذلك على المبادئ الدستورية الكبرى المؤسسة للقانون الجنائي، وأهمها الفصل بين السلطات، مع ملاحظة أن التنظيم أكثر مصادر القانون إسرافا في التضخم التشريعي؛ ولا يشفع لها أن القانون شرع الإحالة والتفويض بوصفه ضرورة عملية؛ لأنه حكم استثناء، والاستثناء من شأنه التضييق، والأصل أن القاعدة الجزائية أشد قواعد القانون ضنا على السلطة التنفيذية بالتشريع، وعلى السلطة القضائية بالتفسير.

ولهذه الأسباب العملية التي فرضتها مضايق الموازنة بين النظام العام وفعالية الفعل الاقتصادي مع عدم القدرة على ملاحقة حركته بسبب سرعته وطبيعته التقنية وقصور السلطة التشريعية عن درك جوانبه الفنية، فقد تعرض مبدأ الشرعية لعوامل الحت ومعاول النحت، بإخضاعه لمتطلبات واقع الأعمال المتميز بالسيولة والتعقيد، من أجل حفظ هيبة القاعدة الجزائية وضمان تحكمها في حركة المجتمع، فاقتطعت السلطة التشريعية في سبيل ذلك بعضا من وظائفها التقليدية في التجريم والعقاب وأسندته إلى السلطة التنفيذية بحيلة التفويض التشريعي بالتنظيم في تحديد العناصر المادية للجريمة الاقتصادية أو الإحالة عليها في تقدير بعض العقوبات، بابتداع أداتين هما: تجزئة النص الجنائي، والتشريع على بياض فيما يعرف بالصياغة المرنة للنص الجنائي التي تشرك السلطتين التنفيذية والقضائية في صناعة القانون. والتفويض التشريعي بالإحالة على التنظيم تقليد تشريعي معهود بشروطه الضابطة لعدم الخروج عن الدستورية، غير أن إقحامه في قانون العقوبات المعروف

[10] الامر رقم 156/66 االمؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتتم.

بالمشاحة والتضييق، ثم التوسع فيه فرار إلى مأوى غير آمن، وقد أثار الفقه السؤال عن مدى دستورية هذا التلفيق التشريعي الطارئ لاسيما في غير المخالفات، وأثره في الحقوق والحريات باتساع دائرة التجريم بما لا يقبله منطق العدالة، ولا يشفع له اختصاصه بالجرائم التي يحكم فيها بالعقوبات المالية دون المقيدة للحرية؛ لأن المقصد من الشرعية الجزائية إضافة إلى الفصل بين السلطات، تحقيق العدالة بعلم الكافة بتجريم الفعل والعناصر المكونة له، ومقدار العقوبة المقررة عليه، وهو غير متيسر غالبا فيما يصدر من السلطة التشريعية بسبب ركام القوانين، فكيف إذا أسند إلى التنظيم وأحيانا إلى أدنى من التنظيم المخول بالتشريع بالإحالة، كما في القرار الصادر من الوالي بتحديد المسار الذي يجب اتخاذه داخل النطاق الجمركي 34 ، وه و يكاد أن يكون أخفى من دبيب النمل على الخاصة من المهنيين أو المشتغلين بالقانون بله العامة، ومن أهم فروع القانون التي شملها هذا المنزع التشريعي قانوني الجمارك وقانون حركة رؤوس الأموال من الدخل إلى الخارج وعكسه، والقانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية والقانون المتعلق بحماية المستهلك والغش.[11]

المطلب الثاني: تصنيف وتحديد جرائم الاعمال

كما هو متعرف أن جرائم الاعمال تحتوي على مفاهيم متعددة غير محصورة في قانون واحد، بل هي موزعة في عدة تقنينات تتعدد بتعدد ميادين العمل، مما ادى الى المشرع الى اعطاء تعريف موحد شامل لها، مما ادى بالفقهاء الى الاجتهاد لاعطاء مفهوم محدد لجرائم الاعمال الامر الذي جعلهم مختلفين في تحديد معيار واحد لهذا التعريف، غير انهم اتفقو أن للجريمة ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، لذا لا جريمة بغياب أحدهما.[12]

مما اوجب علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين (الفرع الاول) معايير تصنيف جرائم الاعمال، (والفرع الثاني) التحديد القانون لجرائم الاعمال.

الفرع الاول: معايير تصنيف جرائم الاعمال

[11] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 25

[12] بن حم محمد، مفهوم جرائم رجال الأعمال (المقاصد ونطاق تطبيق القانون)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012، ص 24

تبعا لتنوع والاختلاف في تصنيف الجرائم المذكورة حول حوصلة مفهوم جرائم الاعمال في تعريف واحد وشامل من الناحية القانونية، فالمشرع لم يعرف جريمة الاعمال عكس الفقهاء الذين تكفلو بهذه المهمة الا انهم اختلفو في وضع معيار واحد دقيق، فقد تفرقو في مذهبين المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، وسيتم توضيحها في النقاط الاتية:[13]

اولا: النظرية الشخصية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال يجب أن ينطلق من الشخص المرتكب للجريمة، فإجرام الأعمال يخص أشخاصا تتوفر فيهم صفات خاصة، تتعلق بجهة عملهم المهني أو بنفسية المجرم، وأن مرتكب هذا النوع من الجرائم هم طبقة اجتماعية راقية تختلف عن الطبقة الاجتماعية للمجرمين العاديين.

ولتحديد هؤلاء الأشخاص، ومعرفة أساس التمييز بين مرتكبي جرا ئم الأعمال وبين المجرمين العاديين، انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، يعتمد الأول على معيار العمل المهني للمجرم، ويعتمد الثاني على معيار الجانب النفسي للمجرم. وفيما يلي سنعرض هذين المعيارين.[14]

1- معيار العمل المهني للمجرم:

إن هذا المعيار هو معيار شخصي مبني على الصفة المهنية للمجرم، الأمر الذي جعل البعض يقول أن رجال الاعمال هم محور هذا الفرع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وعلى هذا الأساس يخرج من هذا الإطار الاشخاص العاديين الذين لا يجوز ملاحقتهم بالجرائم التي تدخل تحت اطار القانون الجنائي للأعمال إلا بجريمة الاشتراك اذا ثبتت.[15]

وينسب هذا المعيار الى عالم الاجرام الهولندي وليام ادريان بونجير (1876 1940) حيث اورد في كتابه الاجرام والظروف الاقتصادية " فقد عرف جريمة

[13] بن فريحة الرشيد، المرجع السابق، ص 1618

[14] ويس ماية، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون الأعمال، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص9

[15] بن عبد الله شهرزاد، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون اعمال المقارن، جامعة محمد بن احمد 2، وهران، 2014/2013 ص53

الاعمال بأنها:" فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية ، تشكل وحدة اجتماعية تضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، و يعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض ، و بعقوبة أشد قسوة من مجرد اللوم الاخلاقي "و قد اعتبر بونجير الجريمة الاقتصادية هي تلك التي ترتكب بدافع اقتصادي يهدف الى الحصول على المنفعة المالية ، و ما الجرائم التي يراها مرتبطة بالترتيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي ما يطلق عليه " الجرائم الاقتصادية البورجوازية " و التي تقابل بالمصطلح الحديث " جرائم أصحاب الياقوت البيضاء ".[16]

ونادى بهذا المعيار كل من العالم الامريكي سدرلاند والاستاذة الجامعية مارتي.

ويرى القائلون بهذا المعيار أن مرتكب جرائم الاعمال هو دائما شخص ينتمي الى فئة رجال الاعمال. فالنشاط المهني والطبقة الاجتماعية والاقتصادية هما الصفات المميزة لإجرام الاعمال.[17]

2- معيار الجانب النفسي للمجرم:

يعتمد أصحاب هذا المعيار بالجانب النفسي للمجرم، وذلك بالأخذ بنفسية المجرم حيث يميزون ويقسمون المجرمين الى فئتين:

الفئة الاولى: تتمثل في المجرمين الذين بدأ واجباتهم العملية وغير العملية بطريقة غير شرعية، وتوافرت لديهم الخطورة الاجرامية منذ مزاولتهم المهنة (كمجرم النصب والاحتيال)

الفئة الثانية: هي فئة الأشخاص الذين عاشوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال، نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية.[18]

ويرى أصحاب معيار الجانب النفسي للمجرم أن الفئة الأخيرة من المجرمين (الفئة الثانية)، هم من يعتبرون من مجرمي جرائم الاعمال، ولا يأخذون بعين الاعتبار الجرائم التي يرتكبها المجرمين الذين ينتمون الى الفئة الاولى.

---

[16] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص1619

[17] سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهية نظرية الجريمة، الجرائم المالية والتجارية)، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 63

[18] مدوري كاهنة وبلوز حنان، المرجع السابق ض 16

يلاحظ من ناحية اخرى أن البعض من أنصار مفهوم العمل المهني للمجرم (او طبيعة جرائم رجال الاعمال) كان يرتكز أيضا على الجانب النفسي للمجرم، حيث يستعمل عبارات تتناول الجانب النفسي للمجرم، مثلا: انعدام المشاعر والاحاسيس التي تحرك رجال الاعمال، والتي يقابلها شعور الاشفاق بالغير؛ كما أن اندماج هذا الاجرام في فئة الجرائم العاطفية دليل بالغ في الكشف عن طبيعةذلك النوع من الاجرام. [19]

هذا المعيار حتى وان كان يبرز خصائص القانون الجنائي للأعمال، إلا انه يبقى غير كافي لتحديد مفهومه.

ثانيا: النظرية الموضوعية:

يميز أنصار المذهب الموضوعي في التحديد مفهوم جريمة الاعمال والقانون الجنائي للأعمال بين عدة معايير، فيرى أصحاب هذه النظرية أن تعريف القانون الجزائي للأعمال مرتبط. بموضوع هذا القانون، حيث إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني، ومنه طردت عدة معايير؛ البعض منها معيار اقتصادية والبعض الاخر معيار قانونية، وهي كالاتي:[20]

1-المعيار الموضوعية الاقتصادية:

ينقسم منادي هذا المعيار بدوره الى فرقين، أحدهما ينادي بمعيار حماية النظام الاقتصادي، والاخر ينادي لحماية المؤسسة الاقتصادية من الاجرام.

أ- معيار حماية النظام الاقتصادي:

عملا بهذا المعيار فان مفهوم القانون الجنائي للأعمال يتطابق في تعريفه مع مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي، الذي يتضمن مجموعة النصوص الجزائية التي تعاقب كل اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية للدولة والمتمثلة في حماية انتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الاموال والنقود والخدمات. و يلاحظ على هذا المعيار أنه متأثر بتعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية، وهو من

[19] بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة،2018، ص 5

[20] بن حم محمد، المرجع السابق، ص22

الاتساع في نطاقه باعتماد مفهوم الاقتصاد بالمعنى الواسع للكلمة بحيث لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقة، والذي هو أكثر ما ينطبق على إجرام الشركات و قوانين التجارة و الإجرام المالي و الضريبي.[21]

ب- معيار حماية المشروع التجاري:

ينادي هذا المعيار بفكرة حماية المؤسسة الاقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل هذه المؤسسة، وعليه يرى أصحاب هذا الرأي أن مفهوم القانون الجزائي للأعمال والذي يتمحور حوله الجرائم لا يمكن أن يتحقق إلا داخل المؤسسة.

وفي ضوء هذا التحليل اتجه هذا الرأي إلى تعريف جرائم الأعمال على أنه: "كل فعل جرمي

يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة." بشرط أن يكون المشروع حقيقيا، مع استبعاد المشاريع الوهمية من نطاق القانون الجزائي للأعمال ويطبق عليها قانون العقوبات العام يؤخذ على هذا المعيار إغفاله لأعمال خطيرة تتعلق بإجرام المشروعات الوهمية، خاصة أنها أكثر خطورة من إجرام المشروعات الحقيقية، ويلحق أشد الأضرار بالمجني عليهم وبالسياسة الاقتصادية للدولة ككل.[22]

كما يلاحظ أن معيار حماية المشروع معيار غير واضح فلم يحدد لا من قريب ولا من بعيد الجرائم المتعلقة بالمؤسسة، أم المعقود منها فقط الجرائم الخاصة بسير المشروع.[23]

2- المعايير الموضوعية القانونية:

يذهب فريق أخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات عن طريق وضع قائمة من القوانين والتشريعات وجمعها معا تحت تسمية القانون الجزائي للأعمال أو قانون العقوبات الاقتصادي، متبعا في ذلك أسلوب السرد و التعداد مما يفصح عن إرادته في ربط تحديد نطاق تطبيق هذا القانون بوقوع فعل أو

[21] سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 6

[22] ويس مارية، المرجع السابق ص 7

[23] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 13

أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين ومن أمثلة ذلك نجد قانون العقوبات السوري، حيث تنص المادة الثالثة منها صراحة: " يشمل مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأصول العامة وبعمليات إنشاء وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسية الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والإئتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية و المائية والمعدنية. " [24]

وفي مثال آخر نجد المشروع الفرنسي تبنى من خلال نصوص القانون رقم 75-70 في 5 أوت 1975 والذي ينظم الاتهام والتحقيق، والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية فهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصصة، يطلق عليها المشروع الفرنسي اسم الغرف الاقتصادية، لتختص بالجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية، وتأتي على قائمة هذه الجرائم جرائم الشركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966 علاوة الجرائم الخاصة بالتسوية القضائية للمشروعات، والملكية الذهنية، والضرائب، والجمارك، والاستهلاك، والبورصة، والبنوك، وكذا الجرائم الماسة بحرية المنافسة التجارية.[25]

ويلاحظ على هذا المعيار أنه رغم كونه قائم على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التعقيد المالي والاقتصادي في ارتكاب الجريمة، رفع تبنية على المستوى الدولي، ورغم ما يتسم من وضوح وسهولة، فقد وجهت إليه عدة عيوب تحد من هذه المزايا، إذ يؤخذ عليه أن نطاقه واسع جدا كونه لا يشمل فقط الجرائم المرتكبة داخل المشروع فقط، وإنما يمتد أيضا إلى الجرائم التي تقع خارجه.[26]

ثالثا: المعيار المتعمد للقانون الجزائي للأعمال:

[24] بن حم محمد، المرجع السابق، ص 22

[25] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 14

[26] مدوري كاهنة وبلوز حنان، المرجع السابق ص 14

اتضح مما سبق ان المعاىر التي أشرنا الىها اعلاه، ىلاحظ فىها بعض النقائص التي تجعل كل رأي من الآراء السابقة ىشوبها النقص والانتقادات، وبالتال ىتبقى غىر كافىة لتغطىة وتأطىر مفهوم القانون الجنائي للأعمال ولتصنىف جرائمها.فمن جهة إن جرائم الاعمال تتضمن جرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري، والعمالي، فبذلك تأخذ معنى أكثر اتساعا مما تنادي بهِ المعاىر السابقة، كما أن القانون الجنائي للأعمال لا ىعني انهِ ىتطلب شروط معىنة في مرتكب جرائم الاعمال. ومن جهة ثانىة ىنادي البعض الاخر بضرورة الجمع بىن المعاىر السابقة في معىار واحد، أي الجمع بىن بىن المعىار الموضوعي المتعلق بالمؤسسة وبىن المعىار الشخصي المتعلق بالنفسىة المجرم، إضافة الى معىار عملي ىقوم على جسامة الجرىمة.[27]

وانتقد هذا الاتجاه (أي منادي الجمع بىن المعىارىن، الموضوعي والشخصي) بانهِ قد ىخرج من نطاق هذا القانون بعض الأفعال التي تعتبر من صمىم جرائم الاعمال، كالجرائم التي تقع على مستوى المؤسسات الصناعىة، كما ىدخل في هذا النطاق من ناحىة أخرى جرائم تقع على أشخاص غرباء عن عالم رجال الاعمال.[28]

ولعل الرأي الأقرب الى الصواب هو الذي ىرى أن القانون الجزائي للأعمال "هو ذو نطاق تطبىق خاص وضىق، ىشمل الجرائم الاعمال الاقتصادىة والمالىة والتجارىة والعمالىة"، وان المقصود بجرائم الاعمال " تلك الاعمال غىر المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الاعمال او التجارة، والتي ىكون من شأنها الحاق الضرر أو التعرىض للخطر سلامة الاعمال الاقتصادىة والمالىة والتجارىة.[29]

الفرع الثاني: التحديد القانون لجرائم الاعمال

اولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة وصلة السببية. وبالإضافة إلى هذه العناصر العامة هناك من الجرائم ما يتطلب بناؤها القانوني عناصر

[27] بن حم محمد، المرجع السابق، ص 23

[28] مدوري كاهنة وبلوز حنان، المرجع السابق ص 17

[29] بن ىسعد عذراء، المرجع السابق، ص 15

خاصة يتوقف على توافرها اكتمال الجريمة قانونا؛ وقد تتمثل هذه العناصر الخاصة في محل الجريمة أو في وسيلة او مكان ارتكابها او في زمانها او صفة المجني عيه. ولا خصوصية لجرائم الأعمال في هذه العناصر الخاصة إلا ما تعلق منها بصفة الجاني، حيث يرى البعض أن جرائم الأعمال هي من جرائم ذوي الصفة أي رجال الأعمال دون غيرهم من الأشخاص العاديين، كون هذه الجرائم تتطلب التقنية والمهنية بمناسبة تسييرهم.[30]

فالركن المادي في جرائم الاعمال لا يختلف كثيرا عن مثيلاته في سائر جرائما لقانون العام، لكن له بعض الخصوصية، وهذا ما سنبرزه في هذا العنصر:

1- خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال:

سنقوم بدراسة عناصر الركن المادي الخاصة بجرائم الاعمال في العناصر التالية:

أ-السلوك الاجرامي: السلوك الإجرامي يعد من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، إذ يمثل تعبيرا حقيقيا للإرادة الكامنة لدى الجاني. فهو أكثر تلك العناصر إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون، لذا قيل ان السلوك يمثل للجريمة مادتها وللقانون اداة مخالفة لأحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يكون السلوك أو يكاد يكون مرادفا للجريمة. ويمتاز السلوك الإجرامي بالمادية والإرادية، فإذا تجرد عنها انتفى عنه وصف الفعل، ولم يعد بذلك جديرا بالتجريم. ويعبر عن السلوك عموما بمفردات مختلفة، فيقال عنه نشاط أو تصرف أو فعل، وله صورتان الأولى إيجابية يمثلها الفعل، والأخرى سلبية يمثلها الامتناع أو الترك، ويتألف الركن المادي لمعظم جرائم القانون العام من ارتكاب فعل يحظره القانون، وهو الأمر في الجرائم الإيجابية التي تمثل السواد الأعظم، أما الاستثناء أن يتألف الركن المادي لا من ارتكاب فعل يحظره القانون وإنما في الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون، وهو الأمر في الجرائم السلبية أو الواقعة بطريق الامتناع والتي تعد غير شائعة.[31]

الملاحظ في الميدان الاقتصادي هو سيطرة الجرائم السلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريدة التقليدية حيث نجد مجالا واسعا لتجريم الأفعال الإيجابية، فالقوانين

[30] مدوري كاهنة وبلوز حنان، المرجع السابق ص 17

[31] د حزاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2022، ص53

الجزائية في ميدان الاعمال، تغلب عليها ظاهرة الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ الشخص لمجموعة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد، وتبعا لذلك كثرت في القانون الجزائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجزائي العام. فبالرجوع مثلا للركن المادي في جرائم الشركات بالنسبة للمشرع الفرنسي والتشريعات المتأثرة به كالتشريع الجزائري يمكن ملاحظة أن جنح الامتناع البسيطة تعتبر كثيرة نسبيا مقارنة بالجنح الإيجابية، سواء ما تعلق الأمر منها بتأسيس الشركة أو أثناء سيرها، أو حتُ انقضاء حياتها.[32]

ولكي تتحقق الجريمة بالامتناع لابد من توافر ثلاثة عناصر: أولها إتيان فعل إيجابي، وثانيهما أن يكون من شأن الامتناع الإخلال بواجب قانوني؛ وآخرها توافر الصفة الإدارية للامتناع، أي تكوف الإدارة مصدر الامتناع.[33]

اما بالنسبة للسلوك السلبي، فنجد الماد ة 1/10 من القانون 02/04 [34]المطبقة على الممارسات التجارىة تنص على انهّ" ىجب ان ىكون كل بىع السلع، او تأدىة خدمات بىان الاعوان الاقتصادىىن مصحوبة بفاتورة....."، فالمشرع في هذه المادة ىلزم وىجىر البائع على تسلىم فاتورة المشتري وفي حالة الامتناع عن ذلك ىعتبر سلوكا سلبىا من البائع.

وفي مثال آخر فىا لقانون التجاري نصت المادة 817 من ه 157 على انهّ " ىعاقب بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، رئىس شركة المساهمة الذي لم ىحط علما المساهمىن بموجب رسالة موصي علىها بالتارىخ المحدد لانعقاد الجمعىة قبل 15 ىوما على الأقل الى التارىخ المحدد لانعقاد".

ومما سبق ىظهر ان خصوصىة السلوك الاجرامي في مجال الاعمال ىظهر في سىطرة الجرائم السلبىة؛ حىث تكاد تكون الاغلب في بعض القوانىن كالقانون التجاري

[32] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني القاهرة– بدون طبعة، 1976، ص 109

[33] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 55

[34] انظر المادة 1/10 من القانون 04– 02 المتعلق بتحدىد القواعد المطبقة على الممارسات التجارىة، المرجع السابق، ص 4

مثلا، اذ من مجموع حوالي الستين جريمة منها توجد أكثر من ثلاثين جريمة سلبية مما يتجاوز الضعف.[35]

ب-النتيجة الاجرامية:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من العناصر المتطلبة لقيام الركن المادي، ويمكن تعريفها بأنها الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على الحق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لذا عقوبة. وللنتيجة مدلولان مدلول مادي ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية. وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لدا وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتان، إما في صورة ضرر يدس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.[36]

وتقسم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر فتعرف الأولى بأنها الجرائم التي تلحق ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية، أما جرائم الخطر آثار السلوك فيها يتمثل في عدوان محتملا أو تهديدا حقيقيا للحق أو المصلحة التي يحميها القانون.[37]

والغالب في القانون العام تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا، أما الجرائم الاقتصادية فإنا لنتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تم تجريدها اقتصاديا كان بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة.[38]

---

[35] مدوري كاهنة وبلوز حنان، المرجع السابق ص23

[36] نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1990، ص98

[37] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 59

[38] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص111

مثال ذلك ما تضمنته المادة 6 من الامر 03/03[39] المتعلق بالمنافسة، بانه تحظر الأفعال سواء كان ايجابية أو سلبية تؤدي أو قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وتكون مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون، فالهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة. فالنتيجة ما هي إلا أثار خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون وانطباق هذه الآثار على ما هو منصوص عليو القانون، ولكن النتيجة ليس دائما عنصرا لقيا الجريدة حتى يكوف معاقب عليها، فالشروع معاقب عليه ولذا بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية ويصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر وهذا مثل تجريم عد الإعلاف عن الأسعار.[40]

ج-العلاقة السببية:

هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتبين أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لارتكاب الفعل.

وإثبات علاقة السببية من الناحية العلمية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس لأموال عمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

والعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة عمدية، أما إذا كانت جريمة غير عمدية فلا شروع فيها، وتكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال وتقع المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني.[41]

---

[39] تنص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعمق بالمنافسة سالفة الذكر: "تحظر الممارسات كالأعمال المدبرة كالاتفاقيات والإنفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أوفي أي جزء جوهري منه".

[40] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 59

[41] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية كالتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1996 ، ص 17

والعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار سلطة التقدير لو بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية. وفي الحقيقة فإن موضوع الرابطة السببية لا يثبت أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية سواء في الجرائم ذات النتيجة التي لابد لقيامها من توفر العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الضارة، أو بالنسبة للجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها، بحيث لا يثور بشأنها مشكلة الرابطة السببية تبعا لكونها تقو باتخاذ السلوك الإجرامي فقط.[42]

2- خصوصية صور الركن المادي:

إن الجرائم المادية هي التي تتحقق فيها النتيجة الاجرامية ويتحقق الضرر للمجنى عليه، لكن في بعض الأحيان ينفي الجاني كل نشاطه الاجرامي لكن يتعذر عليه تحقيق النتيجة الاجرامية، هنا تكون النتيجة القانونية اي الضرر لم يلحق بالمجنى عليه وإنما اعتد عليه وعلى مصالحه التي يحميها القانون، وفي هذا ما يطلق عليه بالشروع.[43]

وفي حالات اخرى قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد او عدة اشخاص الذين يساهمون في ارتكابها، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية.

أ- الشروع في الجريمة:

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل يمر الفاعل في الغالب بعدة ادوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، فالجريمة تنشأ وتبدأ عن طريق فكرة تختلج في نفس صاحبها سرعان ما تستقر في ذهنه فيهتم بها ويعقد العزم عل تطبيقها، مع العلم انها لا تزال مجرد فكرة داخلية لم تظهر بعد على ارض الواقع، فيقوم بتهيئة الوسائل للوصول إلى غايته وهي ارتكاب الجريمة، ولكن في بعض الأحيان تتدخل ظروف تحول بين رغبته، وارتكاب الجريمة لتقف اعماله عند حد الشروع.[44]

---

[42] مدوري كاهنة وبلوز حنان، المرجع السابق ص25

[43] د.بوزيدي الياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس العدد الثالث، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سبتمبر 2021، ص1179

[44] روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس السنة الثانية لیسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص77

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة من خلال الماد 30 ق.ع.ج [45]اين لق عليه مصطلح " المحاولة"، وهذا نصها: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ وبأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها إلا في نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

إن المحاولة طبقا للقواعد العامة معاقب عليها في الجنايات عامة والجنح بنص خاص طبقا المادة 31 ق.ع.ا.

يقتضي المبدأ الجوهري فيه فقه القانون الجزائي للأعمال ان المحاولة لا يمكن تصويرها في كل الحالات، ذلك ان بعض الجرائم لا تحتمل المحاولة وذلك لمانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها.[46]

ب-المساهمة الجنائية في الجريمة:

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، اي ان الجريمة ثمرة نشاط عدة اشخاص كان لكل منهم دور فيها، وادى هذا النشاط المتعدد إلى نتيجة إجرامية واحدة، و تفترض المساهمة أن الجريمة ارتكبت بواسطة اكثر من شخص، فلا يكفي ان يتواجد شخص وسط جماعة ترتكب جريمة للقول بتوافر المساهمة وبمسئوليته عن الجريمة التي ارتكبت، إنما لابد ان يكون له دور مادي ومعنوي فيها، اي يسهم في ارتكابها بأعمال مادية وإرادة إجرامية. وتعدد الجناة في الجريمة الواحدة هو الذي يميز المساهمة الجنائية عن غيرها من النظم القانونية مثل تعدد الجرائم والعود.[47]

فالجريمة هنا تكون نتاج مساهمة أكثر من شخص لكل منهم دوره المادي وإرادته الاجرامية بحيث يعتبر فعل كل جان مكملا للآخر في تحقيق العناصر المكونة للجريمة،

[45] تنص المادة 30 من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ وبأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها إلا في نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[46] بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص1179

[47] بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص1181

ويكون الجميع اصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بنسب متفاوتة، وتحدد مسئولية كل مساهم حسب الدور الذي قام به في تكوين الجريمة.[48]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان " المساهمون في الجريمة " في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادتين 41 و42 من هذا القانون.[49]

ثانيا: الركن الشرعي:

جرائم الأعمال تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها القانونية، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان ما يميز الركن الشرعي في جرائم الأعمال عن جرائم القانون العام الأخرى، كما تهدف الدراسة إلى تحديد مدى نجاعة هذه السياسة الجنائية المتبعة من المشرع الجزائري[50]. وذلك سنتطرق اليه في العناصر التالية:

1- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جرائم الأعمال:

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسل وكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون.

فالقانون المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة هذا الاختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة، غير أن

[48] حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص5

[49] انظر للمادتين 41 و42 من الامر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ص20

[50] بوزوينة محمد ياسين والعياشي عفاف لامية، خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،2022، ص601

لكل قاعدة استثناء، إذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص استثناء وفقا لإجراءات وظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية.[51]

2- التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال:

الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، إلا أن بعض الظروف الاستثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة، أو لمرورها بظروف خطيرة كالحرب والظروف الاستثنائية، مما يستوجب تفويضا تشريعيا من البرلمان محددا في نطاقه وزمانه لم واجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة، وقد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه وألا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية [52]. إلا أن الملاحظ في مجال الأعمال طغيان هذا الاستثناء إلى حد يمكن معه القول بأن الاستثناء أصبح أصلا ، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال ، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الاقتصادي بالحركة والتغير وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب ، والذي يتطلب دراية فنية تضطلع فيه الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الأليات الإقتصادية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته ، وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه، ونتيجة لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الإقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية ولقد لقي التشريع بالتفويض على المستوى الفقهي معارضة شديدة إذ ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوة عملها من الدستور، وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابق من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان، وقيل أيضا أن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل

[51] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص25

[52] بن فريحة رشيد، المرجع السابق ص58

التشريعات القائمة وهو ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات والنزول بها إلى مستوى اللوائح أي التنظيمات.

3- تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض في مجال جرائم الأعمال:

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار القوانين المتعلقة بالجانب الجزائي للأعمال، هناك أيضا ما يعرف بتقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض إذ أن الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين شق التجريم الذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا، وشق الجزاء الذي ينص على العقوبة المقررة للجريمة. إلا أن المشرع في إطار الأعمال لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة تحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنفيذية أو الإدارية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء، ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض.[53]

من التطبيقات التشريعية لهذا الأسلوب بالنسبة للتشريع الجزائري فالمتمعن في أحكام التشريع الجمركي أن المشرع قد ترك مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية، وهو ما يتجلى من خلال تدخلها في تحديد محل الجريمة الذي هو أهم عنصر من عناصر الركن المادي، لا سيما في جريمة التهريب الجمركي. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك وذلك بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية ، وكذا المادة 60 التي قضت بتحديد الطريق القانوني والمباشر لقرار من الوالي المختص إقليميا ، ومن ذلك أيضا المادة 220 التي منحت وزير المالية صلاحية إصدار قرار لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل، كما أحالت المادة 223 في فقرتها الثالثة إلى مقرر من المدير العام لجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها، وأيضا المادة 226 التي أحالت

[53] بوزوينة محمد ياسين والعياشي عفاف لامية، المرجع السابق ص603

بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.....وغيرها.[54]

وفي القانون رقم 09 03[55] – المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عاقبت المواد 71 و72 و 73 و 74 و 75 و 78 و 81 و 83 و 84 منه على مخالفة أحكام بعض المواد، والتي فوضت تحديد كيفيات وشروط تطبيقها إلى التنظيم، مما يخول السلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم في كثير من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك. ويبدو واضحا أن المشرع قد أفرط في تقنية التفويض التشريعي، فهو لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، حيث ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي للسلطة التنفيذية، الأمر الذي أنتج عنه فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء، ونتيجة لذلك فإن السلطة التنفيذية أصبحت تصدر نصوصا تنفيذية كأن تكون مراسيم أو قرارات أو مناشير تتولى بموجبها وضع النصوص الجزائية بما يتماشى ومقتضيات السياسة الإقتصادية.

وخلاصة ما سبق أن السلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للج رائم السابقة وهو ما أدى إلى اتساع رقعة التجريم، وبالنتيجة ارتفاع نسبة القضايا المعروضة أمام القضاء والمتعلقة بمخالفة الاحكام التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

لذا فإن التفويض التشريعي في إنشاء الجرائم عمل غير مرغوب فيه، كونه يتعلق بقاعدة الش رعية الجزائية التي هي أهم ضمانات الحرية الشخصية، وهذا ما جعل الفقه ينتقد هذا الأسلوب في صياغة النصوص التجريمية. وفي نفس السياق لخصوص التجريم إذا كانت الجرائم العادية تجد منبعها في القواعد العامة أي قانون العقوبات، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعمال ونظرا لاتساع عالم الأعمال وتطوره وحركته، فإن السياسة الجنائية خرجت

[54] كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر –بلقايد، تلمسان، 2015 –2016، ص 3

[55]القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم

عن هذا الأصل من خلال تنظيم ترسانة قانونية مستقلة بموجب قوانين خاصة وغير قابلة للتقنين الموحد، نظرا لطابع الأعمال الحيوي. [56]

فعندما يتعلق الأمر بجرائم الشركات، مثلا نجد أن المشرع الجزائري أوردها في القانون التجاري من خلال المواد من 800إلى 805، فبالنسبة للجنح المتعلقة بالشركات ذات المسؤولة المحدودة، نصت المادة 800 من القانون التجاري على سبيل المثال على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

-المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة ج رد مغشوش.

- المسيرون الذين قاموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة..."

في حين عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة تأسيس شركة المساهمة نصت المادة 806 من القانون التجاري على أنه

"يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو شركة المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم، سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان، إذا حصل القيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني[57]." بينما متى تعلق الأمر بعملية الاستهلاك، نجد أن الاستهلاك ينظمه فرعا من فروع القانون الجنائي للأعمال يطلق عليه بالقانون الجنائي للاستهلاك، ومن ذلك تجريم المادة 70 من القانون رقم 09 / 03[58] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

[56] مجدوب نوال خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد -07، العدد 02، ص 2

[57] الأمر رقم -75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 / 12 / 1975 المعدل والمتمم

[58] القانون رقم -09 / 03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق

في تسويق المنتجات، والتي تنص على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من

-يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.[59]

3- خروج القانون الجزائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني

كما سبق الإشارة إليه في المساس بثوابت الشرعية الجزائية كان لدواعي وإعتبارات إقتصادية، والتي تتطلب السرعة والمرونة في التدخل التشريعي لمواجهة التحديات والمتغيرات الاقتصادية، مما تحمله من تقنيات متجددة ومتطورة، حيث أصبحت أساليب مجرمي الأعمال أكثر تنظيما وتعقيدا، إذ ترتكب بتقنيات حديثة ودراسة محكمة تجعل أمر إكتشافها صعبا.

وأمام تنامي الإجرام في مجال الأعمال بشكل أصبح يهدد النظام العام الاقتصادي استدعى الأمر إيجاد آليات تشريعية تواكب هذا الطور والتجدد، بكيفية مرنة تحول دون إفلات المجرمين من قبضة العدالة تحت غطاء النص وص التقليدية، والمتصفة بالجمود الناتج عن مقتضى الأمن القانوني، والذي يقوم على عناصر من أهمها ضمان الوضوح في النصوص الجزائية، وعدم رجعية قانون العقوبات، إلا ما كان منه أصلح للمتهم، مما يحد من سلطة القاضي في التدخل لتفسيرها.

إلا أن هذه العناصر لم تسلم هي الأخرى من مبرد القانون الجزائي للأعمال في تطويعها بما ينساق مع خصوصيته، مما جعل مبدأ الشرعية الجزائية يحيد عن وظيفته الأصلية، وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معاير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة لمقاومة تشعب الانحراف في مجال الأعمال 4. وهذا ما سيتم إبرازه من خلال الإشارة إلى الصياغة المرنة لنصوص

[59] بوزوينة محمد ياسين، العياشي عفاف لامية، المرجع السابق ص606

التجريم في مجال الأعمال، ثم توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفسير هذه النصوص السريان الزماني والمكاني لتطبيق جرائم الأعمال.[60]

أ. الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في القانون الجزائي للأعمال:

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية و يضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير لا الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الإقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي، مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع وهذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها [61]. ونظرا لما تمتاز به جرائم الأعمال من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الإقتصادية فعناصر الجريمة الإقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة، ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال من هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها [62]. ومن الأمثلة في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من الأمر 96 [63] 22 –المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث أن المشرع ترك المجال للقاضي الجزائي بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب

---

[60] رشيد بن فريحة، المرجع السابق ص80

[61] خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، –جامعة الجزائر، 2010 –2011، ص 29

[62] بوزوينة محمد ياسين، العياشي عفاف لامية، المرجع السابق ص606

[63] نص المادة الأولى من الأمر رقم – 96 –22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

جريمة الصرف إذ نصت المادة الأولى من نفس القانون على " يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت.. ،"

ويرجع السبب في ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

ب- السريان الزماني والمكاني لتطبيق جرائم الأعمال.

يخضع قانون العقوبات كغيره من القوانين في تطبيقه لقواعد الزمان والمكان، ذلك أن النص الجنائي تحكم صلاحيته للتطبيق في الزمان والمكان قواعد محددة ودقيقة، فلا يكفي فيها وجود النص التجريمي وانطباقه على سلوك من السلوكيات للقول بوجود جريمة وتطبيقه عليها، بل يجب أن يكون هذا النص نافذا في زمان ومكان محدد، وهذا يعني أن يكون ساري المفعول، أي نافذا وقت اقتراف السلوك المراد تطبيق النص عليه، لذلك واستكمالا لمبدأ الشرعية سنتناول صلاحية النص الجنائي للتطبيق من حيث الزمان المكان ومدى تطبيقهما بخصوص النصوص الجزائية المتعلقة بمجال الأعمال.[64]

- سريان التشريع الجزائي من حيث الزمان في مجال جرائم الأعمال

كما هو معلوم أن النصوص الجنائية ليست أبدية فهي تخضع للتعديل والإلغاء من حين لأخر تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام، وصلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاده حتى تاريخ إلغائه، ويعني ذلك أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، والذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه. تعد عدم رجعية النصوص الجزائية من أهم ركائز ومقومات الأمن القانوني، وحكمة تقريرها أن تلك النصوص تتضمن الحد من حريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبتهم عن أفعال كانت مباحة حين اقترف وها، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة حينها.

- سريان التشريع الجزائي من حيث المكان في مجال الأعمال

[64] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، -2009، ص 109

اعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية معناه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة، وعلى هذا الأساس يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة الذي تسري أحكامه داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري أيا كانت جنسية الفاعل جزائري أو أجنبي[65]. وكغيره من التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية....[66]"

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية من خلال نص المادة 586 [67]منه، إذ طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الإقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الإقتصادية والسياسية.[68]

ثالثا: الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي لا يمكن أن تتكون قانونا دونه، إلا إذا ورد نص صريح يُعبر عن نية المشرع في إقصائه. إلّا أن الركن المعنوي في ايطار جرائم الاعمال يبق محافظا على معاييره الأصولية، بل أضحى يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخاطأ في جرائم الاعمال، إلى أن تم الاستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية للجريمة. وقد تظهر كمبدأ عام قرينة البراءة في القانون الجنائي للأعمال، لكن القانون و/أو أحكا

[65] بوزوينة محمد ياسين، العياشي عفاف لامية ص610

[66] نص المادة الثالثة من الأمر رقم – 66 –156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[67] تنص المادة586 من الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم على ما يلي: " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ".

[68] كريمة برني، المرجع السابق، ص 49 –

القضاء يمكن أن يتعارضان مع هذه القرينة من خلا إصدار قرائن معاكسة يمكن التصدي لها إلى حد كبير من خلال إثبات حسن النية.[69]

1- افتراض القصد الجزائي في جرائم الأعمال:

إن سوء النية أمر عسير الإثبات لتعلقه بالنوايا الخفية، فهي أمر داخلي يخفيه الجاني في قرار نفسه. وهكذا، وأما صعوبة إثبات القصد الجزائي، وضرورة ردع جرائم الاعمال، نجد أن المشرعين والقضاة يلجؤون أحيانا إلى الخروج عن القواعد التقليدية في إثبات القصد الجزائي.

أ- الافتراض التشريعي للركن المعنوي في جرائم الأعمال.

يعتبر الافتراض التشريعي على أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثبات الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم. ومن ث حينما يكون الافتراض راجعا إلى حيازة أشياء معينة في تقدير المشرع، وفقا للمجرى العادي للأمور، فإنه يفترض سوء نية الحائز الذي وضع نفسه في موضع الريبة والشك. إذ يفترض النص أن النتيجة متوقعة الحدوث، في نحو محت وحكمي، لعلة طبيعة الجريمة المقترفة أو لعلة الظروف المادية التي يقع فيها الفعل وأن قصد الفاعل مقدر ومتوافر تبعا لهذا الواقع، حتى ولو لم يكن الجاني نفسه ينتظر حدوث مثل هذه النتيجة، إلَا أن طبيعة الجريمة نفسها تفرضه، بحيث يتغلب الطابع المرتبط بها على الطابع المتصل بذات الفاعل، إذ إنه يتحتم حكما على من يقترف مثل هذه الجرائم أن يكون مقدار ومدركا بصورة واضحة وجلية توقع حدوث مثل هذه النتائج على سبيل التأكيد، وأنه يريد ذلك أصلا مع علمه به.[70]

---

[69] وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة

أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص82

[70] بوشي يوسف، الاحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

. مصر، 2018، ص. 344

ب- تأصيل الافتراض القضائي للركن المعنوي في جرائم الأعمال.

القاعدة أنه " لا افتراض إلا بنص". فليس للقاضي سلطة في تعديل قواعد المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية المفترضة، وان كان يجوز له استخلاصها من استقراء النصوص القانونية، وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة في هذا الشأن، بما يساهم في أقلمة النصوص الجنائية ومكافحة الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وذلك باستنباط أو استنتاج ما يد على افتراض الركن المعنوي من القرائن المادية، للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي. إن القاضي الجزائي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجزائية، وانما أصبح يطبق النص بعد تفسيره وفهم علته، وهو بعد ذلك ليس منبت الصلة بالسياق الاجتماعي الذي يتعين عليه أن يطبقه فيه.

وانطلاقا من هذا التصور لمهمة القضاء فإن القاضي أصبح يلعب دورا كبيرا في أقلمة النصوص الجزائية بما يساه في مكافحة الظواهر الاجرامية المستحدثة ولكن في إطار الشرعية الجزائية دائما. ومن مظاهر أقلمة القضاء للنصوص ما ظهر بالنسبة للقصد الجزائي حيث أصبح القاضي يعتمد أحيانا على القرائن المادية أكثر من البحث في نفسية الجاني، وبالتالي بدأ يميل إلى افتراض القصد الجزائي، ومما شجعه على ذلك أن المشرع نفسه اعتمد تقنية الافتراض. فالباعث الرئيسي للقضاء يكمن في اعتبا ا رت عملية للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجزائي، وذلك بافتراضه. وهكذا تقرر المسؤولية الجزائية طالما ثبت أن الجاني لم يرع العادات والممارسات الشائعة في الوسط التجاري، وذلك دون ما نظر إلى شخصية المته أو البحث فيها عن القصد الجزائي اللازم للإدانة.[71]

2- أثر افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال عل قرينة البراءة:

تصدم فكرة افتراض الخطأ الجنائي مع المبادئ القانونية العامة، خاصة مع مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم دليل على إدانته، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة أن يقع على سلطة الاتهام عبء الإثبات، فالبينة على من ادعى. وعلى الرغم من نص القوانين الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة، وكذا في دساتير الدو

[71] إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المركز الجامعي بمغنية – الجزائر، المجلد 05-العدد02، 2020، 88

كالمادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في ايطار محاكمة عادلة". غير أن افتراض الخطأ وان كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة، إلَا أنه لا ينال من المبدأ المذكور لأنه استثناء، والافتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الاستغناء عنها لمجابهة الجرائم عموما، ثم ظل هذا الافتراض يستخدم في أضيق الحدود وبنصوص قانونية صريحة.[72]

لقد أصبح الركن المعنوي ضعيفا، وقد كان لهذا الضعف الاثر المباشر على قرينة البراءة، إذ أصبحت هذه الاخيرة المكرسة دستوريا موضع خرق صريح جراء الحجية المطلقة أو النسبية للمحاضر المحررة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[73]، وهو ما جعل المتعامل الاقتصادي مجبرا على إثبات براءته. وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه الفرنسي، أنه إذا أخذنا بمبدأ قرينة البراءة على إطلاقها وعدم خضوعها إلى أية حدود، فسيكون الحصول على حلٍّ ذي رؤيةٍّ مثالية إلى حد ما دون رؤية واقعية، ولاسيما في القانون الجنائي للأعمال، إذ ليس الأمر كذلك دائما.

من الواضح أن هذه الافتراضات للركن المعنوي في جرائم الاعمال، القانونية أو القضائية، تقاوم بشكل خطير للغاية افتراض قرينة البراءة. ولكن بما أن هذا الاخير يأتي من نصوص ذات قيمة أكبر من القانون والمتمثلة في الدستور، فليس من الممكن استبعاد مثل هذه الاحكام.[74]

[72] بوشي يوسف، المرجع السابق، ص354

[73] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق

[74] الياس بوزيدي، المرجع السابق ص93

المبحث الثاني: خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال.

إذا كان المبدأ المتعارف علىها في التشرىعات العقابىة أن المسؤولىة الجزائىة شخصىة لا تسند إلا لمرتكبها من جهة، ولا تسند إلا للشخص الطبىعي الذي ىعتبر الأصل في المساءلة الجزائىة، غىر أن التطور الهائل لقواعد المسؤولىة الجزائىة نتىجة تأثرها بعدة عوامل، استلزم تتبع كل الأشخاص والأفعال والأنشطة التي ساهمت في وقوع الجرىمة في إطار الشركات والمؤسسات الاقتصادىة. الأمر الذي استدعى توسىع نطاق المسؤولىة الجزائىة في جرائم الأعمال لتشمل الشخص المعنوي بالاضافة الى فعل الغير

نظرا لخصوصية وخطورة هده الجرائم على الاقتصاد الوطني وخصها المشرع بقواعد وإجراءات خاصة والتي سنتطرق اليها في المطالب التالية.[75]

المطلب الاول: الاساس الحديث في تكريس المسؤولية الجزائية واقرارها للشخص المعنوي.

أن التطور للشركات والمؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى ظهور جرائم خاصة ترتكب في إطار هده المؤسسات لم تعرفها المجتمعات من قبل. وعلى واعتبار أن الوسائل القانونية التقليدية الحمائية والردعية،المدنية والجزائية، أو حتى الإدارية لم تعد قادرة عن مواجهة هده الجرائم الحديثة والتي يصعب الكشف عنها، فانها بات من الضروري التفكير في إيجاد قواعد جديدة لقمع هده الجرائم والوقاية منها وهو الأمر الذي استدعى تدخل القانون الجزائي للأعمال الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية المحدد ة في قانون العقوبات أو في فروع قوانين أخرى للحد من هده الجرائم غير المشروعة المرتكبة في إطار هده الشركات والمؤسسات الاقتصادية.[76]

حيث سنتطرق في هذا المطلب الى اسس المسؤولية الجزائية للشخص المعوي في المذاهب الحديثة والى اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الاول: أسس إسناد المسؤولية للشخص المعنوي

ورد في نص المادة 51 [77]مكرر من قانون العقوبات ما يلي:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن

[75] عبد الحليم سعدي، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم لأعمال، مجلة العلوم السياسية، المجلد 33 عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2022، ص672

[76] ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص29

[77] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على دلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو شريك في نفس الأفعال".

الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على دلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

من خلال هد النص، يتضح لنا جليا آن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال تستلزم لقيامها توافر جملة من الشروط ، منها شروط متعلقة بصفة وطبيعة مرتكب الجريمة إذ يستلزم النص أن يكون أولا الشخص المعنوي محل المساءلة شخص من أشخاص القانون الخاص و أن يكون مرتكب الجريمة جهاز من أجهزة الشخص المعنوي أو احد ممثليه الشرعيين وشروط أخرى تتعلق بمظهر الجريمة إذ اشترط النص آن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المسالة عليها وان ترتكب لحساب الشخص المعنوي.وهو الأمر الذي يستدعي الوقوف على هده الشروط من اجل توضيح خصوصيتها إذ نتعرض بدءا للشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة ثم نعرض الشروط المتعلقة بالجريمة ذاتها.[78]

أولا: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة:

تشترط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لمسالة الشخص المعنوي عن الجرائم المقترفة من طرفه آن يكون مرتكب الجريمة هو جهاز من أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين وان يكون الشخص المعنوي من حيث الأصل شخص من أشخاص القانون الخاص.

-01أن تكون الجريمة مرتكبة من جهاز من اجهزة الشخص المعنوي او احد ممثليه:

سبق وان أشرنا، ان مرتكب الجريمة كما ورد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، هي أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين. وأجهزة الشخص المعنوي يقصد بها كل هيئة مسند لها قانونا أو بموجب القانون الأساسي المنشئ للشخص المعنوي حق اتخاذ القرارات وتنفيذها باسم ولفائدة هدا الشخص المعنوي وهي تختلف باختلاف شكل ونشاط الشركة أو المؤسسة العاملة في حقل الأعمال التجارية أي موضوعها.

[78] عبد الحليم سعدي، المرجع السابق، ص673

وعلى العموم وعلى اختلاف شكل وموضوع الشخص الطبيعي فان هده الأجهزة تتمثل أساسا في الرئيس – المدير– مجلس الإدارة –الجمعية العامة للشركاء.[79]

أما عن ممثلي الشخص المعنوي فيلاحظ، بدءا آن القانون المقارن قد اختلف في تحديد هؤلاء الأشخاص بوصفهم مرتكبوا الجريمة الاقتصادية و الدين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي وبالنتيجة إسناد هده الجرائم لهم بين الضيق والاتساع.

حيث توسع البعض في تحديد هؤلاء الممثلين، بحيث يكفي آن تكون الجريمة ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي سواء أكان يقوم بدور أساسي أو بسيط وهو الاتجاه المعتمد من طرف تشريعات بعض الدول على غرار التشريع الهولندي والمصري. و ضيق البعض في تحديدهم و حصرهم في الأشخاص التي تشكل مركز الثقل في إدارة ورقابة سير أعمال الشخص المعنوي ، و هو ما أخد به المشرع الانجليزي والفرنسي والجزائري الذي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تكون مرتكبة من احد ممثلي الشخص المعنوي سواء تمثل في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.[80] و على العموم فانه وبالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع الى نص المادة 65مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية نجده عرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويض لتمثيله.[81]

-02 ان يكون الشخص المعنوي شخص من أشخاص القانون الخاص:

---

[79] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص116

[80] محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، – كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص122

[81] انظر نص المادة 2/65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والجزائية

لقد حدد المشرع الجزائري فئة الأشخاص المعنوية التي يمكن مسألتها جزائيا، وهذا التحديد يستند للمعيار الكلاسيكي الذي يقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة تخضع إلى القانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

ووفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فان الشخص المعنوي الخاضع للمساءلة الجزائية عن الأنشطة التي يقوم بها هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي اقر التشريع بمسألتها مهما كان شكلها أو الغرض الذي أنشئت من اجله، سواء أكانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا تهدف إلى دلك.

وتتمثل وهذه الهيئات في:

-الشركات التجارية الخاصة.

-التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية.

-الشركات المدنية.

- الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.

-المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري.

وتستثنى طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الدولة والجماعات المحلية من بلدية وولاية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[82]

ثانيا: الشروط المتعلقة بمظهر الجريمة:

من حيث مظهر الجريمة اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات شروط خاصة، تتمثل في أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وان تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المسالة عنها.

-01 أن ترتكب الجريمة لحساب ومصلحة الشخص المعنوي:

يراد بهذا الشرط انه وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة لهدا للشخص المعنوي، حتى وان تجاوز الممثل القانوني حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي 02 وبمفهوم المخالفة، لا تقوم المسؤولية في مواجهته إذا كان

[82] عبد الحليم سعدي، المرجع السابق، ص674

الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

هذا ويطلق على هذا الخطأ الذي يرتكبه الممثل القانوني للشخص المعنوي تسمية الخطأ المربح إذ يجب توافر عنصر الإسناد الذي يراد به،

أن ينصرف السلوك الإجرامي وأثاره إلى الشخص المعنوي نفسه وهذا الشرط تضمنته نص الماد ة 51 [83]مكرر من قانون العقوبات حيث ورد فيها"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...".

إن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله القانوني والتي تهدف إلى تحقيق منفعة أو مصلحة خالصة لهدا للشخص المعنوي تجد أساسها في اعتبار الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في الجريمة وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات والمتمثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ. لنخلص أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا تقوم إلا إذا قامت الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي بصفته ممثل للشخص المعنوي، إما بهدف تحقيق ربح مالي ا فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير حتى وان لم يحقق من ورائها أي ربح.[84]

02- أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المسالة عنها:

على اعتبار أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة تتميز عن مسؤولية الشخص الطبيعي، فإنه يلاحظ أن اغلب التشريعات الدولية التي نظمت هذه المسؤولية عمدت إلى توسيع نطاقها لتشمل كافة الجرائم التي يمكن مساءلة الشخص الطبيعي عنها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الانجليزي و الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص ، أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الش خص المعنوي، غير انه تخلى

[83] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق

[84] سمير عالية، المرجع السابق، ص164

عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 204 - 2004[85] الصادر في 09 مارس 2004 أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 121-2 من قانون العقوبات وتم حذف عبارة " في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم"، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31 ديسمبر 2005.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري وفي الوقت الذي اقر فيه مسؤولية الشخص المعنوي غير انه قصرها على الجرائم التي ينص عليها القانون فقط تماشيا مع ما كان سائدا في التشريع الفرنسي قبل تعديله، ويكون بذلك قد اعتمد مبدأ التخصيص في قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية. ومن تم، فانه ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فانه لا يكفي تأسيس مسؤوليته الجزائية على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وحدها، وإنما وجب اثبات وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل المتابع به الشخص المعنوي.[86]

المطلب الثاني: اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص المادة 30 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كان واضح وصريحاً في تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأنواعها سواء الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة والتي نصت على:

"بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[87]

والشخص المعنوي: هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيان مستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص المال.[88]

---

[85] القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم

[86] صالحي احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2019، ص39

[87] المادة 30 مكرر من الأمر 66-155

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ويعتبر أن الشخص في نظر القانون وصف يطلق على الانسان فحسب وأنه هو وحده الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون وأن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان إنما هو مستمد من طبيعته كانسان ولا يعدو دور القانون في اثباتها سوى دور المقرر واعتبار الانسان وحده هو الشخص القانوني هو أمر طبيعي لما يستلزمه الحق من قدرة إدارية لدى صاحبه، وهي متوافرة له وحده.

ويستند أنصار هذا الاتجاه على:

1- إستحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز:

فالشخص المعنوي ليس إلا افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي، وليس لهذا الشخص ارادة ولا أهلية ولا ذمة مالية. كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة الحرة وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجنائية.

2- مسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما اقترفت يداه ولا يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجاً على هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبعيين المكونين له والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة.

3- التعارض ومبدأ تخصص الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي تتحدد مسؤوليته وأهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق اغراضه المشروعة، فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة فهذا يعد خروجاً على مبدأ

[88] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص26

التخصص أي أنه خرج عن الأهداف التي أنشئ من أجلها وبهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها وما يترتب على ذلك من وجود التناقض بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

4- التعارض وأهداف العقوبة الجزائية:

الشخص المعنوي لا يمكن ردعه وتخويفه مثل الشخص الطبيعي فضلاً أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالإك ا ره البدني، إلا أنه هناك من قدم بدائل مثل الحل ومصادرة ماله.[89]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

انطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الج ا زئية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي وقد ا رتها الضخمة. لهذا فقد اتخذ الاتجاه الحديث أسلوب الرد على حجج الاتجاه التقليدي ولقد كان ردهم كالتالي:

1- الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي:

يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض من وضع المشرع وأنه غير موجود أصلاً كون القانون الجزائي يتعامل مع ما هو حقيقة واقعة ولا يعترف بالمجاز أو الخيال.[90]

2- عدم تعارض ومبدأ شخصية العقوبة:

[89] بورنان فاطمة الزهرء وعوادي بثينة، خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023/2022 ص15

[90] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص390

حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن الاقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة على اعتبار أن لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادر ضده العقوبة.

3- عدم التعارض ومبدأ التخصص:

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروع كما قد يشغل حدود تخصصه لارتكاب الج ا رئم أثناء مباشرته لنشاطه.

4- إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي:

عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكانية مساءلته جزائيا، إذ لابد من إيجاد العقوبة التي تحقق الإيلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتبكة.

5- حماية مصالح المجتمع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اعترافهم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع، حيث أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى الردع مثلها في ذلك مثل العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين.[91]

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

تخضع المسؤولية الجزائية كأصل عام لمبدأ الشخصية، ولقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة بهذا المبدأ، غير أن هناك حالات محددة خرج فيها المشرع عمل بهذا المبدأ في بعض الجرائم الاقتصادية كما أنه اتجاه حديث ينادي بضرورة توسيع دائرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة في ميدان الجرائم الاقتصادية، ويظهر بهذا الإتجاه في التقارير التي قدمت لمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، والتي أدت إلى إصدار توصيته

[91] بورنان فاطمة الزهرء وعوادي بثينة، المرجع السابق، ص16

في هذا الشأن، فإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية فلا يسأل عنيا وحده، بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها، أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولهذه المسؤولية ما يبررها، بحيث إذا عمم صاحب المنشأة أو مديرها أنو سيسأل جنائيا عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المنشأة فإنو سيعمل عمى تفادي ذلك، بأن يحسن اختيار عماله ويصدر التعليمات اللازمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية ويسهر عل تنفيذها.[92]

ومن اجل دراسة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نقوم في الفرع الاول بدراسة شروط قيامها والفرع الثاني.

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يستلزم توافر مجموعة من الشروط والتي يمكن

حصرها في مايلي:

1- جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير:

لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأ حال تأديته لوظيفته، أو بسببها. وبالتالي حتى يسأل رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله، يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء القيام بمهامهم المتصلة بالمشروع، أو بسبب تمك المهام، فلا يمكن مساءلة مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه خارج المنشأة. ولا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات والمهن المنظمة، حيث يقع على رئيس المؤسسة التزام بضمان احترام بعض الأنظمة، كما يتضح ذلك من أحكام القضاء الفرنسي، إذ أنو لا يمكن تحميل رب العمل مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل تابعيو إلا في حالة ما إذا كانت الجريمة غير عمدية، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحيانا في تحميل رئيس

[92] جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجمة القانون والعموم السياسية – العدد السابع، كمية الحقوق والعموم السياسية جامعة سيدي بمعباس، 2018، ص366

المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية ارتكبها تابعو، وقد حدث ذلك عمى سبيل المثال بخصوص جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة وكذا جنحة تلويث المياه.

2- وجود علاقة التبعية:

تقوم هذه العلاقة التبعية بين المدير والمستخدم عن عنصرين أساسيين ىها: عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة والتوجيه. فالسلطة الفعلية تعني أنو يكفي أن تكون هناك سلطة للمتبوع على التابع، بغض النظر عن مصدر هذه السلطة، سواء كانت بعقد أو بدون عقد، كما لا يشترط أن تكون هذه السلطة مبنية على الاختيار. أما عنصر الرقابة والتوجيه، فيقصد بوجود رقابة مفروضة من طرف المتبوع أي رب العمل على التابع. فلا يشترط في المتبوع أن يكون قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن تكون رقابته من الناحية الإدارية.[93]

الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

يتمثل المجال الأساسي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المجال الصناعي وتحديداً لدى رئيس المؤسسة. وهنا يجب التمييز بين حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة والمسؤولية الجزائية الحقيقية المباشرة

أولاً: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير غير مباشرة:

ويتعلق الأمر بحالات حمّل فيها المشرع المتبوع الالتزام بأداة الغرامة الجزائية المحكوم بها على التّابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها. والواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ماهي مدنية فهي تنطوي على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة وليس تعويضا لفائدة المجني عليه.

ونجد تطبيقات هذه المسؤولية في مجال المرور، حيث نصت المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها

[93] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص239

وأمنها على تحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها دفع غرامة فحسب.

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية حقيقية:

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص تابع أو أجير جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر المتبوع أو رئيس المؤسسة وهذه الحالات تشكل لا محالة استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، ونجد أمثلة هذه الحالات في نصوص قانونية فيما استخلص القضاء بعض الأحكام القانونية أو التنظيمية.

1- الحالات التي نص عليها القانون:

نصت المادة 529[94] من قانون الضرائب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مسؤولية مالك البضائع عن مخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبيهم غير أنها حصرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.

ونصت المادة 02/36 من القانون 07/88[95] انه عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الاجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن، وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.[96]

2-الحالات التي جاء بها القضاء:

لم يتطرق القضاء الجزائري لمثل هذه التطبيقات وعليه حاولنا أن نفهم هذه الجزئية من خلال ما جاء به القضاء الفرنسي.

فقد جاء في قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية فقررت إمكانية نشوء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات

---

[94] الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 17ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم، إلى غاية قانون المالية لسنة 2023

[95] القانون رقم 88-07، المؤرخ في 7 جمادة الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل

[96] بورنان فاطمة الزهرء وعوادي بثينة، المرجع السابق، ص21

الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة المتبوع واجب الاشراف المباشر على أعمال التابع.

كما تمسكت محكمة النقض الفرنسية فيه عدة حالات بالمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي أو القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة أو ذات أسهم. ومن النصوص التي قرّرت ص ا رحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975[97] المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ويأتي على رأس القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 61. حيث نصت على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي.

ومن الجرائم التي ترتكب من طرف أشخاص معنوية تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهمها. حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء وغالباً ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعّالاً فيها بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجريمة طبقا للمادة 983 مكرر7 الفصل الثالث القسم السادس.

3- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أيضا جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أن المشرع الجزائري جرّمها تحت إسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر الى7.

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي والاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية.[98]

[97] 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار

[98] بورنان فاطمة الزهرء وعوادي بثينة، المرجع السابق، ص22

الفصل الثاني:
خصوصيات تجريم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية والجزاء

تمهيد:

إن ردع أي جرم يتجسد في تقرير قواعد إجرائية محكمة، وكذا فرض جزاءت صارمة لتفعيل النصوص القانونية.

لكن الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال جعلت المشرع يتحمل عبئ إيجاد مقاربة متوازنة بين مقومات التنمية الاقتصادية، من نجاعة وفعالية وبين الثوابت الأصولية لنص القانون، ولعل المشرع في جرائم الأعمال قد جد جاهدا إلى احراز التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي الكلاسيكي ومتطلبات السياسة الاقتصادية التي اعتمدتها الدولة، إلا أن هذا المراد لم يحقق المقاصد المنشودة بدليل تفرد وتمييز جرائم الأعمال بعديد الخصوصيات.

فالقواعد الإجرائية المنتهجة في جرائم الأعمال تستوجب وتستدعي إجراءات خاصة لاتماثل تلك الإجراءات المفروضة في جرائم القانون العادي، فمن ابتداء التتبعات وصولا إلى النطق بالجزاء النظام المنتهج استثنائي، وهو ما يوطد خصوصية جرائم الأعمال التي تبرز من خلال أحكام الدعوى العمومية ما ارتبطة بتحريكها أو الضوابط الواردة عليها أو انقضائها، حيث نجد ان الإدارة أصبحت تتصف بدور مؤثر في تحريك الدعوى العمومية أو الجبائية، كما تبرز هذه الخصوصية عند إجراء المصالحة في جرائم الأعمال كونه يضع حد للمتابعة خلالها، وعلى مستوى قواعد الاختصاص وكذالك الإثبات.

أما من ناحية نهج العقوبات، فالسياسة الردعية المنتهجة تبين عن خصوصية خاصة مقارنة بالقانون الجزائي، حيث نجد المشرع في مجال جرائم الأعمال اعتمد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، إذ اعطى أولوية للعقوبات المالية قبل العقوبات السالبة للحرية، كما اوجب صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الأعمال ومن خلال هذا الوضع فرق بين الجزاءات المطبقة على المخالف سواء كان شخص معنوي أو طبيعي.

وعليه سنخصص هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة.

المبحث الثاني: خصوصية الجزاء في جرائم الأعمال.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة.

بما ان مجال الأعمال يمتاز بالسرعة والمرونة، فالمخالفات المترتبة في هذا المجال، تمثل أهم الجرائم الاقتصادية في عصرنا الحاضر، كونها تعنى بشق هام من الاقتصاد ومالية الدولة، فالاخلال بهذه الأخيرة يمثل تقويض للاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المتبع[99]. لذا نجد المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الجرائم بفرضه لأحكام مختلفة في عديد القوانين منها العامة والخاصة لتفادي الأخطار التي تتبعها جرائم الأعمال بالمجال الاقتصادي ولصون المال العام وتجنب كل تلاعب من طرف المجرمين سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين، بالإضافة إلى صنعه إطارا مرنا للسياسة التجربم حتى يضمن التأقلم مع المعطيات الموضوعية والاقتصادية المختلفة. بالرغم من اهتمام القوانين الموضوعية بتعداد الجرائم والجزاءات المترتبة عليها، إلا أنها تبقى نصا نظريا[100]، ما لم تفرض إجراءات شكلية تحدد تطبيق هذه الجزاءات إذ ان الإجراءات الجزائية هي وسيلة نقل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المتممة الأخرى من وضعية سكون إلى وضعية حركة، فهي المحرك الفعلي لقانون العقوبات كي ينتقل من حيز التجريم إلى حيز التطبيق الفعلي. غير أن المشرع الجزائري في مجال جرائم الأعمال لم يتقيد بالنصوص الجامدة في تنظيمه لها.

ولم يلتزم نسبيا بالمبادئ الأصولية السارية في القانون الجنائي والاداب العامة، التي بدورها تؤدي إلى استنتاج خصوصيات جرائم الأعمال.

ومن خحلال ذالك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: خصوصية تحريك دعوى المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال.
- المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الاثبات في جرائم الأعمال.

---

[99] ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15 جامعة طاهري محمد بشار 2016، ص 461

[100] رامي يوسف محمد ناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، اطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام بكلية الدرسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلصطين 2010ص 54

المطلب الأول: خصوصية تحريك المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال

حال وقوع الجريمة إما أن تمس الحق العام للمجتمعات ونظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وإما أن تمس حقا خاصا لأحد الأفراد أو تمسهما الاثنين، و ينجم عن هذا إما طلب معاقبة المجرم مرتكب الجريمة، وإما اغرامه بغرامات تعويضية عما ألحقه من ضرر بالغير[101]، ومن هذا المنطلق تعتبر المتابعات القضائية المطبقة في هذا الخصوص المسار العادي والطبيعي للبت في النازاعات القائمة ومحاربت الجريمة وحماية الحقالعام [102]

فتقصي جرائم الأعمال يتطلب مسارات مختلفة، وعليه فالجانب الإجرائي لهذا النوع من الجرائم لا يخلو من خصوصيات. اذ تفرض على إجراءات تقصي جرائم الأعمال نفس الأحكام المفروضة على إجراءات متابعة جرائم القانون العام مع تخصيص جزء من الإجراءات البحتة تختص بهذا النوع من الجرائم، حيث تؤهل الإدارة وتوكل لها القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي وقفها.

إلا أنه يوجد عديد الأسباب القانونية والموضوعية التي تحول دون تحريك أو إقامة الدعوى العمومية.[103]

وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب ونخصص (الفرع الأول) لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال و(الفرع الثاني) نبين فيه أسباب انقضاء الدعوى في جرائم الاعمال.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

عملا بالقواعد العامة فإن الجهات القضائية هي المختصة بالبت في الأفعال التي تجسد جرائم طبقا للقانون، وعلى هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1 على:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ....".[104]

---

[101] العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أو لحاج، البويرة، 2014-2013، ص.

[102] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.219 ص،2012-2011

[103] العلواني ليندة، المرجع السابق، ص)أ.(

[104] أنظر المادة الأولى من الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم، المرجع السابق، ص.1

فمن خلال ما سبق فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم العامه وترافع لتطبيق القانون"توقيع العقاب"، هذا حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[105]، حيث تتفرد بحق التقدير، اعتمادا على نظام السرعة والملائمة[106]

غير ان في جرائم الأعمال خول المشرع الجزائري صلاحية تحريك الدعوى العمومية واوكلها لبعض الإدارات، خاصة ما تعلق بميادين تتطبع بطبيعة خاصة[107]، كالميدان المصرفي والجمركي...أولا.

الا أن القاعدة العامة في المادة 29/1 ق إ ج والقضائية أن للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية غير مطلقة، فهناك استثناءات ترد عليها من خلال وضع المشرع لقيود في بعض الجرائم، بحجيث لا تباشر الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إلا بوجودها..(ثانيا). [108]

كإلزام إتباع إجراءات خاصة وسابقة ينجر عن عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية سواء كان ذالك قبل أو بعد العلم بوقائع الدعوى العمومية، أو ضرورة وجود شكوى مسبقة.

أولا: مباشرة الدعوى العمومية

في مجال القانون الجنائي للأعمال توجه المشرع الجزائري إلى ملائمة النظام الإجرائي وتمييزه ليواكب جميع التطورات الخاصة في مختلف المجالات نتيجة تطور التكنولوجيا، ولهذا التمييز دوافعه، فهو يعتبر دافع للاسراع وتجنب البطيء الذي يصاحب الإجراءات في القانون العام.

---

[105] أنظر المادة 29 من الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق، ص.13

[106] العلواني ليندة، المرجع السابق، ص)أ.(

[107] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.228

[108] زريكي يمينة، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2018، ص.83

فأصبح للدعوى العمومية خصوصيتها، بحيث أن النيابة العامة تصبح تحتكر الدعوى العمومية، فتداخلت معها جهات أخرى وكسبت سلطة إثارة الدعوى الجزائية[109]، إذ سن المشرع إجراءات خاصة وخولة من خلالها لسلطة إدارية صلاحيات واسعة تنقص من صلاحيات النيابة في مباشرة اختصاصها.[110]

فالنيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية كأصل متى توافرت الأدلة الكافية وتوافر أركان الجريمة لحماية الصالح العام، وتملك سلطة التقدير والملائمة فيما وصلت إليه مرحلة التحري وجمع الادلة من تقييمات[111]، لتقرر تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، في معظم الحالات تقر قرار الحفظ إذا إقتنعت أنه لا محل لتقدم في الدعوى العمومية.

غير انه ومن خلال النظر في أحكام مختلف القوانين، يتبين لنا أن دور الإدارة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال قائم، بالرغم من اختلافه من إدارة إلى أخرى ومن قانون لآخر[112]، مع أن هذا غيرمعتمد في تقصي جرائم القانون العام.

فمن خلال هذا الإطار تطرح مسألة الدعوى العمومية تساؤلات عديدة تتمثل في من يتولى إثارة الدعوى العمومية هل الإدارة بما وكلته لها التشريعات أم أنه مثل كل دعوى عمومية تبقى النيابة العامة السلطة الوحيد المختص بالنظر فيها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنسلك عرض أمثلة لدعوى العمومية في جرائم الأعمال.

في المجال الجمركي المادة 259من قانون الجمارك تقول"لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتعبئة للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

---

[109] الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص.96

[110] الروسان إيهاب، المرجع نفسه، ص.97

[111] عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2017، ص.58

[112] الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص.97

يستشف من المادة السابقة أن المشرع في قانون الجمارك لم يحد عن القاعدة العامة في كون النيابة العامة هي المختصة بمباشرة المتابعة القضائية، الا انه اتى بأحكام خاصة تتجسد في كون إدارة الجمارك هي من تختص بمباشرة الدعوى الجبائية وفرض جزاءات جبائية .[113]

وبالتدقيق في مضمون الفقرة 2 من المادة 259 أعلاه نجد المشرع الجزائري مكن النيابة العامة في مرحلة المتابعة من الحلول محل إدارة الجمارك فهو يصوغ لها تقديم حاجتها فيما يخص الغرامات والمصادرة الجمركية التي تصدر عنها. [114]

هذا يعني أن هناك تشاطر الأدوار بين إدارة الجمارك والنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية والمتابعة القضائية في الميدان الجمركي.

اما في ما يخص جريمة الشيك، فمن خلال أحكام القانون التجاري المادة 526 مكرر6 [115]تنص"تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة."

وهذا توطده فرقة الجنح والمخالفات، القسم 3 الصادر من المحكمة العليا في 30 أفريل 2008، ملف رقم:457708"لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحه إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب لتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادة 526 مكرر2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري."[116]

---

[113] أنظر المادة 259 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.175.

[114] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،

[115] أنظر القانون 02-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـــ 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 2 رمضان عام 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11،ص.9

[116] حمودي عبد الرزاق، القانون الجزائي للأعمال الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، روافدالعلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 77

ثانيا: قيود تحريك الدعوى العمومية

إذا كان طبقا لنص المادة 29/1 من ق إ ج [117]أن للنيابة العامة حق مباشرة وتحريك الدعوى باسم

العامة وترافع لتطبيق القانون. فإنه يرى من مبدا حرية القضاء عدم مركزت سلطة تحريك الدعوى في النيابة العامة، بل مكنة القانون لضحية ضمانات [118] تمكنه من استيفاء حقه[119]، ايضا تدخل المشرع بوضع إجراءات خاصة ومسبقة ترتب في حالت عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة.[120]

كون المصلحة التي تترتب عند عدم تحريك الدعوى العمومية تعلوا المصلحة المنشودة منها في مثل هذه الحالة لا يمكن لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جزء من الجرائم[121]، فقط بعد فك القيود التي وضعها المشرع الجزائري لهده الجرائم.

تصنف الجرائم الواقعة في مجال الأعمال من صنف الجرائم التي صفدة فيها المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى لاعتبارات حسن تنفيذ المناهج الاقتصادية للدولة، ومن بين القيود.

1- قيد الشكوى:

بين المشرع مصطلح الشكوى في عديد النصوص القانونية، من غير ان يضع لها تعريف يمكن الاستناد عليه كنص المادة 72 من ق إ ج[122]، ونص المادة 164 من ق الع.....[123]

---

[117] أنظر المادة 29/1 من الأمر رقم 155-66، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص.13

[118] بن ميسية نادية وعبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة

[119] أنظر المادة 1/2، من الأمر 155-66، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص.1

[120] العلواني ليندة، المرجع السابق، ص(ب). بالجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن، ص.322

[121] العلواني ليندة، المرجع السابق، ص(ب.(

[122] أنظر المادة 72 من الأمر رقم 155-66، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص.37

[123] أنظر المادة 164 من الأمر رقم 156-66، المتضمن ق ع، المرجع السابق، ص.72

وعليه فان الشكوى دتاتة عن تعبير لارادة المعني عليه تترتب آثار قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية وهو رفع المانع الإجرائي من النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية[124]، فهي تقي إذن زوال القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها. [125]

فهي من مفرزات التضخم التشريعي الذي أصبح يبحث عن بدائل من اجل التخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة فيتحريك الدعوى العمومية[126] ، كما أن المشرع لم بعين فيما يخص الشكوى نمطا معينا لتقديمها، فمن الممكن تقديمها كتابيا أو شفهيا أمام أي جهة مخولة قانونا باقي الشكاوي كالضابطة القضائية التي تحرر محضرا بشأنها وتحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية، ويمكن ايضا تقديمها أمام قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني. [127]

وعلى عكس الجريمة في مجال الأعمال اد انه لا تكون هذه الشكوى قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا وردت ضمن الشكليات التي يتطلبها القانون من حيث تحديد الجهة المخولة بتقديمها[128] تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 02-15 [129]المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن قانون إ ج حيث تنص المادة 06 مكرر[130] منه على أنه:

---

[124] العلواني ليندة، المرجع السابق، ص.7

[125] زاريكي بمينة، المرجع السابق، ص.83

[126] بن ميسية نادية وعبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص.323

[127] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.87

[128] بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص.324

[129] الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق لـــ 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر 155-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، ج ر عدد 40.

[130] أنظر المادة 6 مكرر من الأمر رقم 02-15، المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 28، و الملغاة"المادة 6 مكرر من ق إ ج" بموجب المادة 3 من القانون رقم 10-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـــ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 صادر في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـــ 18 ديسمبر سنة 2019، ص.11

"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس حالها وذات الرأسمالي المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة اختلاس أو تلف أو ضاع أحوال عمومية أو خاصة، الأنباء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الصاري المفعول"...

وكذلك مثلما جاء في الجرائم الضريبية في المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة[131]، والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة[132]، أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجرائم الضريبية لا تتم إلا بناء على شكوى من إدارة الجمارك.

2- وجوب انتهاء المدة المحددة لمباشرة المتابعة الجزائية:

لقد رفع المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد زمني، يتعين عليها إكرامه قبل أي متابعة جزائية، وبالتدقيق في التشريعات يلاحظ أنه ربط هذا القيد ببعض

المتغيرات الخارجية، منها على سبيل المثال:

أ. القيد المتعلق بتقديم طلب المصالحة:

بالنسبة لهذا القيد فقد رخص المشرع لبعض الإدارات تقديم مصالحة جزائية مع المخالف، مرتبا بذلك تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية، في كل مرة يتم تقديم طلب المصالحة،[133] في الاوقات المحدد قانونا والذي يكون من خلاله وكيل الجمهورية ملزما بانتظار نتائجها. ويجد هذا القيد نفسه في تشريع الصرف، إذ يفهم من خلال البت في أحكام نص المادة 9 مكرر ونص المادة 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة

[131] أنظر المادة 305 من الأمر 101-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادر في 19 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم، ص.69

[132] أنظر المادة 534 من الأمر 104-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976 معدل ومتمم، ص.305

[133] بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص.325

بموجب الأمر[134]10-03 أن وكيل الجمهورية لم يكتسب كل سلطاته في ما يخص المتابعة، وأنه مقيدا في حالات معينة بإجراءات اولية تستوجب الاحترام. [135]

فالمشرع الجزائري اعاد ترتيب القيد الزمني في جرائم الصرف حيث مييز بينالحالات التي فيها تكون المتابعةالجزائية بدون قيد زمني، يجوز خلالها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 9 مكرر [136]1، واوضح الحالات التي فيها تكون المصالحة قيد المتابعة الجزائية. نص المادة 9 مكرر.[137]

03-10 المعدل و المتمم للأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...، المرجع

ب. القيد المتعلق موضوع الجريمة:

المادة 32 ق إ ج[138]تنصعلى أنه" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط وموظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته عبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها، من نص المادة يتبين أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية بمجرد إبلاغها بارتكاب جناية أو جنحة تلقائيا، فقط في بعض جرائم الميدان الاقتصادي والأعمال، تكبل سلطة هذا الأخير (النيابة العامة) بقيد موضوعي بنوع الجريمة المبلغ عنها.

فهذا القيد نجده الوقائع المتعلقة والمتعلقة تمويل الإرهاب وتبييض الاموال. فالنيابة العامة عند إبلاغها تكون ملزمة ولفترة أقصاها 72 ساعة ما لم يحدد تمديدها حسب ما يقتضيه التحقيق بانتظار التحريات التي تباشرها خلية الاستعلام المالي.[139]

---

[134]أنظر المواد 9 مكرر إلى 9 مكرر 3 من الأمر رقم 03-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق لـــ 6 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـــ 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 50، ص 9 و 10.

[135] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.245.

[136] أنظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر نفسه، ص.10.

[137] أنظر المادة 9 مكرر 2 من الأمر 03-10، المرجع نفسه، ص.10.

[138] أنظر المادة 32 من الأمر 155-66، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص.13.

[139] بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص.326.

ج. القيد المتعلق بانقضاء ميعاد الاعذار:

كرسه المشرع هدا القيد في عديد القوانين ومنها القانون 10-03 [140]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ ان المادة 25 [141]منه تنص على:"عندما تنجم عن استغلال منشأةغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه،بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة. إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."

المشرع انتهج هذا القيد وكرسه في جرائم الشيك وهذا ما يتجلى من المادة 526 مكرر. 23[142]

* الإذن المسبق:

هو عبارة عن رخصة موثقة، صادرة عن هيئة حكومية عامة يحددها القانون سلفا، تحتوي على الموافقة الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينضوي ضمنها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام. [143] هذا النوع من القيود يقف على صفة فاعلها [144]، حيث ان هناك جرائم يرتكبها بعض الأشخاص، يكونون متمتعين بحضانة حسب طبيعة وظائفهم، فعلق المشرع تحريك الدعوى في حقهم على إذن الجهات التابعين لها كاعضاء الهيئة التشريعية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حيث تنص المادة 110 من دستور 1996 [145]المعدلة والمتممة بموجب القانون 19-08 أنه": لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة

---

[140] قانون 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد.43

[141] أنظر المادة 25 من الأمر 10-03، المرجع نفسه، ص.12

[142] أنظر المادة 526 مكرر 2 من القانون 02-05 المعدل والمتمم للأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص.9

[143] العلواني لبندة، المرجع السابق، ص.41

[144] بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص.328

[145] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص.14

إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه." ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن الدستور لا يسمح باتخاد إجراءات المتابعة في حق أي نائب أو غضو في إحدى الغرفتين المبينة سابقا إلا بتوافر احد الشروط التالية:

- بتنازل صريح من النائب عن هذه الحصانة.
- بإذن من الجهة التي ينتمي النائب.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية عمل إجرائي يهدف لتطبيق العقوبات، ففي حال بلغت هذه الدعوى مقصدها صدور حكم نهائي تنقضي الدعوى العمومية به كونه الطريق العادي لانقضائها.[146] لكن هناك استثناء تنقضي فيها الدعوى العمومية قبل مرحلة صدور حكم نهائي فيها،وقابلها النص في القانون العام في المادة 6 من ق إ ج.[147] فالأسباب العامة لانقضاء الدعوى عديدة و متعددة غير أنه و لخصوصية الجرائم الاقتصادية، فقد أحدثت بعض التدخلات في اسباب عديدة منها، وذلك على مستوى الأسباب الذاتية لانقضاء الدعوى مثل الموت والتنازل عن الشكوى، وكذلك ايضا على مستوى الأسباب الموضوعية.[148]

تدخل المشرع في ميدان الأعمال من ناحية انقضاء الدعوى العمومية في عديد المسائل، وأهم مسالة نجد الصلح كونه سببا رئسيا لانقضاء الدعوى الجزائية

وهداما سندرسه في هدا الفرع، بتعريفه (اولا)، ودكر شروطه (ثانيا)، ثم ابراز اثره (ثالثا).

اولا: تعريف الصلح

- الصلح له جدر تاريخي في اكناف القانون المدني باعتباره عقد من العقود المسماة، التي تكفل المشرع

[146] غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية و تنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2016، ص.113

[147] أنظر المادة 6 من الأمر 155-66 المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص.2

[148] الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص 39 و.40

المدني الجزائري بظبط احكامها[149]حيث عرفهفي نص المادة 459 ق.م.ج [150]بأن:"الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا محتمل، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه." وهذه النص ينطبق على المنازعات الجزائية في الاقتصادية والمالية منها وايضا الجرائم الجمركية، فهي من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة، الا انه وبصدور الأمر رقم[151] 06-05 المتعلق بمكافحة الترهيب لم تعد المصالحة جائزة في ما يخص أعمال التهريب حسب نص للمادة 21 منه فصارت محصورة في الجرائم الجمارك الأخرى من غير نشاط التهريب[152] .إن المشرع لم يملى تعريفا للمصالحة في التشريعات الجزائية، فقد ترك ذلك للفقهاء فعرفه

بانه:"اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة.[153] " كما يمكن تعريفه ايضا بأنه:"هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائمالمحددة مقابل الجعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"[154] .

المصالحة صفة عامة هي تسوية النزاع بصفة ودية دون الدهاب إلى القضاء. ونشير إلى أنه خلافا للمعتاد ففى التشريعات العربية التي تصطلح مصطلحا واحدا فقط للتعبير عن"الصلح" مهما كان موضوعه، فالمشرع الجزائري قد اصطلح مصطلحات مختلفة، حيث انه استعمل مصطلح"الصلح" في المسائل المدنية، وهو مانجده المادة 459 ق م[155]، واصطلح مصطلح"المصالحة"

---

[149] لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص.30

[150] أنظر المادة 459 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص.72

[151] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص.13

[152] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 120 و.121

[153] لكحل منير، المرجع السابق، ص.35

[154] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.93

[155] أنظر المادة 459 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص.72

في المسائل الجزائية، وهو ما نستشفه من[156] :المادة 6 من ق إ ج.[157]

نص المادة 9 من الأمر 22-96 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم[158] .

المادة 265 من قانون الجمارك.[159]

ومن الواظح أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة الصلح أو أثر التسوية أثناء أو بعد انقضاء الدعوى

الخاصة بجريمة الشيك[160] .

ثانيا: شروط الصلح:

يخضع نظام الصلح في التشريع الجزائري لعدت شروط، من أبرزها نذكر ما يلي:

-1 أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية المجاز فيها الصلح:

في الجزاىر الصلح ليس سبب عام لانقضاء الدعاوى العمومية،انما هو خاص ببعض الجراىم واستثناءيقتصر على بعض الجراىم كالاقتصادية منها[161].ومثال هد االمصالحة الجمركية،اغد ان الاصل العام هو قابلية كل الجراىم الجمركيه للمصالحة مهما كان نوعها الجزاىي جنحة كانت او مخالفة باستثناء اعمال التهريب[162]، كما استثنت المادةغير أنه جاءت 265/3 [163]من ق.ع بصفة قطعية المصالحة في طائفة من الجرائم كالمتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير، حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق. ج[164] التي أحالت إليها صراحة المادة 365/3 ق. ج.

---

[156] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.269

[157] أنظر المادة 6/4 من الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.2

[158] أنظر المادة 9 من الأمر 22-96، المتعلق بقمع مخالفة تشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المرجع السابق، ص.12

[159] أنظر المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.181

[160] رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 53.

[161] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.94 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.182

[162] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص.122 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.28

[163] أنظر المادة 265/3

[164] أنظر المادة 21/1

اما المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك اثرهالا ينصرف إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية من ثبت قيامها" وفق ما قضت به المحكمة العليا. وهو نفس الاتجاه الدي انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى ان المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.[165]

ومنه نستنتج أن صحة القيام بمصلحة خاضشعة لكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة.

-2 أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون:

الجهة الإدارية التي تحيز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية يحددها القانون، فهي الجهة المختصة بإبرام الصلح، وهذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب.[166] واجب أن تكون الهيئة أو الجهة الإدارية المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا، وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل كل مصالحة اجرتها جهة غير مختصة أو مجاوزة لحدود اختصاصها.[167] وتختلف الجهة الإدارية باختلاف جرائم الاعمال المرتكبة والتي أجاز فيها المشرع المصالحة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري ففي المادة 265ق ج [168]على أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لأجراء المصالحة يكون بقرار من وزير المالية. وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، إذ لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها.[169]

أما في حالة قبول إدارة الجمارك المصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل"قرار

---

[165] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 113 و.114

[166] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.95

[167] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.319

[168] أنظر المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 181 و.182

[169] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص.126

المصالحة"، ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.[170] ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، ونظرا لقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص بها كان الذي حددت المعدل والمتمم بالأمر 03-10 22-96 صريحا وبمقتضى نص تشريعي، وهو الأمر رقم بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة، وعينت تعيينا دقيقا[171]، وبحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة.[172]

-3 أن يتم تقديم الطلب من طرف المخالف:

الصلح حق المتهم يفرضه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وأنما هو مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات الإدارية المختصة إجراؤها.[173]

وعليه اشترط القانون صدور طلب المصالحة من الشخص المتابع قانونا. ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم[174] 22 96- على أنه:....."، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة."

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا، فهو يستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا[175]، إلا أنه وباستقرار النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة يظهر منها

---

[170] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص.115.

[171] أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...، المرجع السابق، ص.9.

[172] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.319.

[173] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.95.

[174] أنظر المادة 9 مكرر 2 من الأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...، المرجع السابق، ص.10.

[175] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص.115.

شرط كتابة الطلب[176]، حيث لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري، خاصة وأن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب[177] .

ولم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة، يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة، لكن يستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه[178] .

-4أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح:

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير مقابل الصلح بطريقة جزافية، ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.[179]

وتحديد مقدار الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده بكل دقة مع مراعاة الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، والأصل أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه وحد أعلى له لا يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يمكن قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع.[180]

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 35-11 [181]مقدم الزمتالطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير بنصها على

أمه:"أن يودع المخالف كفالة" كما نصت صراحة الفقرة الأولى من المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي 35-11 أنه:"يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل."

---

[176] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص.126.

[177] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.314.

[178] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص.115.

[179] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.96.

[180] لكحل منير، المرجع السابق، ص.138.

[181] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 35-11، مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق لـــ 29 يناير، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين للصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 8، ص10.

وادا تم رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر بقولها:"وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي."[182]

-5 ميعاد الصلح:

اجازت التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت كاصل عام، غير أنه يختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بهذا النظام وانهاء القضية بسهولة كبديل في المحاكمة، ومنها من يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد. [183]

ولم يقيد المشرع الجزاءري طلب المصالحة الجمركية بعد تعديل قانون الجمارك1998 بميعاد معين، وهذا نص المادة 265/8 من هذا القانون المتضمن:"عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السلبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى." ومن ثم بموجب قانون الجمارك رقم 04-17 صارت المادة 265 منه المعدلة بموجب المادة 110/6تقيد عدم جواز المصالحة بعدم صدور حكم قضائي نهائي بقولها:"لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي"[184]

أما بالنسبة للمصالحة المصرفية، فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، طبقا للمادة 9مكرر2المستحدثة بموجب الامر 10-03المعدل والمتمم للامر 96-22 المدكور سابقا، كما انه على اللجنة أن تثبت فيه خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ إحضارها وتحرير محضر بذلك، ترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل

[182] أنظر المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 35-11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المرجع السابق، ص.10.

[183] لكحل منير، المرجع السابق، ص.85141 –

[184] أرجع إلى المادة 265/6 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.182.

الجمهورية المختص إقليميا.[185]

ثالثا: آثار الصلح:

تشبه المصالحة في مجال الأعمال مختلف العقود االاخرى، لها آثار يسعى لتحقيقها تحقيقها كات الطرفين الإدارة والمخالف، لكي يتفادى عرض النزاع على القضاء بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين[186] .

وعليه سندكر فيما يأتي أثار المصالحة بالنسبة للطرفين، ثم بالنسبة للغير.

-1آثار المصالحة بالنسبة للطرفين:

يترتب عن المصالحة بالنسبة للطرفين أثران هما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ- الانقضاء:

يختلف أثر المصالحة بحسب المرحلة التي هي عليها، وعليه سنتطرق في هذا الميدان إلى أثر المصالحة في بعض الجرائم.

في جريمة الصرف نجد ان نص المادة 9 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم للأمر -96 -22المدكور سابقا نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية سواء جرت المصالحة قبل أو بعد

المتابعة أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يمضى قوة الشيء المقضي فيه[187] . وعليه إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة، يحفظ على مستوى الإدارة الخاصة به، أما في حل وقعت المصالحة بعد اعلام النيابة العامة يتغير الأمر حسب المرحلة التي وصلت عندها الإجراءات: [188]

---

[185] أرجع إلى المادة 9 مكرر 2 من الأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المرجع السابق، ص.10

[186] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص.66

[187] صيد نسيمة، المرجع السابق، ص.67

[188] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص)جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير(، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.290

– إذا وجدت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشانها أيا من الإجراءات، تقف الدعوى العمومية، بعقد المصالحة، ويحفظ الملف لدى النيابة العامة، اما في حالت ما حركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة، فهنا يتحول اختصاص اتخاذ الاجراء المناسب إلى هاتين الجهتين[189] .

– إذا كانت القضية أمام غرفة الاتهام او قلضي التحقيق تصدر الجهات المختصة أمر بأن لا وجه فور انعقاد للمتابعة بعلة انعقاد المصالحة، و إذا كان المتهممحبوس احتياطيا يخلى سبيله المصالحة.

– إذا في حالة ما كانت القضية أمام جهات الحكم تعين عليها التصريح بانتهاء الدعوى بسبب المصالحة المصالحة.[190]

الجرائم الجمركية أيضا تختلف آثار المصالحة فيها باختلاف المرحلة التي هي عليها في مرحلة ما قبل صدور الحكم القضائى النهائى، حيث ان نص المادة 266/6 ق ج [191]ينص على أنه:"لا تجوز المصالحة بعد صدورحكم قضائي نهائي."

ويستشف من هذه النص أنه عندما اجريت المصالحة قبل صدور حكم نهائي تنقضي الدعوى العمومية وايضا الدعوة الجبائية، وقد صدر عن المحكمة العليا بهذا الخصوص قرار في 6 نوفمبر 1994 تقضي فيه أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء كا من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا.[192] الا نه وبعد تعديل قانون الجمارك صارت المصالحة لا تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي وهذا ما توكده المادةالمدكورة اعلاه.

ب– آثار التثبيت:

تتجلى آثار التثبيت في أن يقع على عاتق المخالف الالتزام بتسديد مبلغ المصالحة في الأجلال القانونية، والالتزام بالتخلي عن محل الجرم، وادات النقل المستعملة في الغش لصالح املاك الخزينة العمومية، وبتنفيد المخالف للالتزمات المفروضة عليه يضع حد للمتابعات

[189] صيد نسيمة، المرجع السابق، ص67 و.68

[190] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص.67

[191] أنظر المادة 265 ق ج، المرجع السابق، ص.182

[192] أنظر (...) في قانون الجمارك المرجع السابق، ص.182

الجزائي.[193] تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء كانت هده الحقوق معترف بها من قبل المخالف او الادارة.[194] عامة جرائم الصرف والجرائم الجمركية يتفقان من جهة تحديد مقابل الصلح، فالمشرع الجزائري احالة دالك لتنظيم ولم يحدد هذا المقابل في صلب القانون.[195]

2- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

تقتصر آثار المصالحة كاصل عام على طرفيها، فلا يترتب أي أثر لغير عاقديها، وهذا ما يوكده نص المادة 113 [196]ق م:"لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا." ومنه إذا أبرم المتهم المصالحة مع الإدارة فإن المسؤولين المدنيين وشركاءه لا يلتزمون بما ينجر على تلك المصالحة من آثار في ذمة من عقدها. [197]

كما أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تحجب بقية الاشخاص المساهمين معه في ارتكاب المخالفة عن المتابعة.[198]

يمكننا القول إن المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص لايمتد أثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية للمتهمين الغير متصالحين سواءا كانوا فاعلين او غير فاعلين و انما ينحصر فقط في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أوشركاء (الغير[199]).

وأنه لا يمكن للإدارة أن تستدل باعتراف المتهم المصالح لها لإثبات جرم شركائه، بحيث انه يمكن لاي شريك من الشركاء نفي الجريمة النسوبة اليه بكل وسائل الاثبات، ولا يكون هناك أي اثر للضمانات التي قدمها المتصالح على باقي المخالفين[200].

---

[193] صيد نسيمة، المرجع السابق، ص.68.

[194] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص.129.

[195] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص.68.

[196] أنظر المادة 113 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص.20.

[197] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.292.

[198] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص.68.

[199] صيد نسيمة، المرجع السابق، ص.68.

[200] غزالي مصطفى، المرجع، ص.131.

لا يمكن للإدارة الرجوع على أي من الشركاء حال ما اخل المتهم بالتزامه[201] .

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الإثبات في جرائم الأعمال

كاصل عام هناك مبدا الاختصاص حيث تختص محاكم الجنح في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بنظر في الدعاوي العمومية الخاصة بجرائم الأعمال، وبالرجوع إلى الجزاءات التي نص عليها التشريع الاقتصادي، نميز أنها تختلف بحسب تكييف وخطورة الجريمة على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.[202] والمشرع الجزائري يقوم على مبداء اختصاص المحاكم الجزائية العادية للبت في جرائم الأعمال وفرض الجزاءات المقررة، فاجراءات المحاكمة تختلف ما بين محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، مع أن إثبات الجرم في مجال الأعمال يحتاج إلى طرق خاصة.

وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا، حيث سنتطرق إلى قواعد الاختصاص في)الفرع الأول(، ثمنتناول قواعد الاثبات في (الفرع الثاني.(

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال:

ان أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، يصطلح عليه بالاختصاص، وهو بالنسبة للقضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية والنظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها في الدفوع المقدمة نشأتها، فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظربالدعوى.[203]

ان التشريعات الاقتصادية اولت أهمية بالغة لأحكام الاختصاص في جرائم الأعمال، فعديد التشريعات توجهت إلى انشاء محاكم استثنائية للنظر في أشكال هذه الجريمة، ومن التشريعات من لجأ إلى المحاكم العادية للفصل في الجريمة الاقتصادية.[204]

معايير الاختصاص تقوم على ضوابط وهي إما تتعلق بمكان الجريمة و تسمى بالاختصاص المحلي أو الإقليمي للجريمة (أولا(، و إما يعنى بنوع الجريمة وتدعى بالاختصاص النوعي)ثانيا.(

أولا: الاختصاص الإقليمي:

---

[201] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص.71

[202] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.123

[203] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص.67

[204] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.124

تعتبر القواعد والحدود التي رسمها القانون ليباشر القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية اختصاصا طبقا لإرادة المشرع.[205]

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كاصل عام ودالك بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية.

ان المشرع الجزائري نظمة قواعد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات في صلب المادة 329 من ق إ ج[206] وهي تنص على:"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

كما ورد في المادة 375 من ق ع[207] حيث تنص على أنه:" دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائرية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق و374 من هذا القانون."

ومن هنا ا يتجلى أن المشرع كيف جرائم الشيك من قبيل الجنح وعليه تختص محكمة الجنح بالنظر والفصل في هد النوع من الجرائم.[208]

ذهب المشرع الجزائري إلى تمديد الاختصاص المحلي لعدم إفلات المجرمين من دائرة المتابعةالجزائية خاصة في مجال الجرم المنظم الذي يمتد عبر أكثر من إقليم[209]، استنادا لما

---

[205] بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013-2012، ص.105.

[206] أنظر المادة 329 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.104.

[207] أنظر المادة 375 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.148.

[208] معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.75- ص،2015

[209] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص.70.

ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[210]في المواد 16 [211]،[212] 37 ، 40[213]،[214] 329 منه .

اذا تعلق الأمر بالجرائم المحدد على سبيل الحصر كجرائم المخدرات الجريمة المنظمة الجرائم العابرة للحدود والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فقد تم توسيع دائرة الاختصاص لكل من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم[215] 348-06 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، الدي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم مغايرة، يعود الاختصاص بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر أعلاه إلى أقطاب جزائية خاصة بدأت العمل فعليا في المادة الجزائية في سنة 2008 وهي محكمة سيدي محمد الجزائر العاصمة: في يوم 26 فيفري 2008 اعطيت لها اشارة الانطلاق ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، البليدة، الشلف، الأغواط، الجلفة، بومرداس، البويرة، تيزي وزو، المدية، المسيلة.

1. محكمة قسنطينة: افتتحت يوم 3 مارس 2008، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، باتنة، أم البواقي، بجاية، الوادي بسكرة، تبسة، جيجل، عنابة، سطيف، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج.

---

[210] تم النص على إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الموسع في قانون إ ج بمقتضى قانون 14-04 مؤرخ في 10/11/2004.

[211] أنظر المادة 16 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.6

[212] أنظر المادة 37 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص.15

[213] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 155-66، المتضمن ق إ ج، المرجع نفسه، ص.17

[214] أنظر المادة 329 من الأمر رقم 155-66، المرجع نفسه، ص.104

[215] المرسوم التنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر عدد.63

2. محكمة وهران: شرعت في الخدمة يوم 5 مارس 2008، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

3. محكمة ورقلة: انطلقت يوم 19 مارس 2008، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، اليزي، أدرار، غرداية، تمنراست.

هدا ما وضحته المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم.[216] 06-348

هدف المشرع الجزائري الى انشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع من خلال هذه النصوص وذلك بهدف تحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم[217]، وبوبخاصة أن هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر لشدة خطورتها حيث تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والأمن الداخلي، وتتميز بنوع من التعقيد[218]،مما يستدعي وجود قضاة ووكلاء جمهورية وقضاة لتحقيق متخصصين في المعاينة و البحث و التحري في مثل هذه الجرائم، لاجل كشف خيوطها، وملاحقة مرتكبيها والقضاء عليها.[219]

ثانيا: الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي يقصد به الولاية القضائية لجهة تعين للنظر في قضايا محددة بنص القانون.

اما لاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، فقد خصت بهذه المناسبة أي توسيع اختصاصها الإقليمي لنظر في جرائم محددة، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة جسامتها، وحسب التكييف القانوني لها[220]،

---

[216] ارجع إلى المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 348-06، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق، ص.29

[217] صيد نسمة، المرجع السابق، ص.70

[218] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2016-2017، ص 116.

[219] جزول صالح، المرجع السابق، ص.233

[220] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص.158

حسب نص المادة 328 من ق إ ج[221]:القائل"تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات" ومنه فإن للجنايات محكمة خاصة تدعى محكمة الجنايات، بينماالجنح والمخالفات تعتبر من اختصاص المحاكم الجزائية.

وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 منه.

نجد نص المادة 374 ق ع[222] يقول:"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"... في حين تنص المادة 375 [223]من نفس القانون على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشرسنوات"....

ومنه يتبين أن جريمة الشيك من قبيل الجنح، فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر والبت في جرائم الشيك، وهذه المحاكم متواجدة في اقليم كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح.[224]

اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ايضا يعتبر من الاختصاص النوعي، وبما انه لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية صلاحية النظر في جنحة تبييض الأموال فان المحكمة العادية تبقى هي المختصة للفصل فيها رغم أنها جنحة مشددة تتجاوز عقوبتها 5 سنوات على الأقل وقد تصل إلى 20 سنة في حالة الاعتياد.[225]

بمفهوم نص المواد 37 40 و329 من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 14-04، ونص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، عددت الجرائم على سبيل الحصر:

-1 جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

---

[221] أنظر المادة 328 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.104

[222] أنظر المادة 374 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.148

[223] أنظر المادة 375 من الأمر 156-66، المرجع نفسه، ص.148

[224] معمري سامية، المرجع السابق، ص.73

[225] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص.158

المجرمة بموجب القانون 18-04 [226]المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

-2 جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية:

المجرمة بنص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات [227]المعدل والمتمم بالقانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004.

-3 الجرائم المنظمة العابرة للحدود:

في التشريع الجزائري لا تعد جريمة قائمة بذاتها بل تعد في اغلب الحالات ظرف مشدد، ولقد ادرجها المشرع الجزائري في اختصاص الأقطاب الجزائية.[228]

4- جرائم تبييض الأموال:

مجرمة بنص المواد 1 إلى 35 من قانون 01-05 [229]المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ونص المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.[230]

-5 جرائم الإرهاب:

مجرمة حسب نص المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.[231]

-6 جريمة مخالفة النظم والشرائع الخاصة وحركة رؤوس الأموال:

المجرم بموجب الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 والأمر[232] 10-03

---

[226] قانون 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2004 يتضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

[227] ارجع إلى المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 157 و.158.

[228] صيد نسمة، المرجع السابق، ص 7.

[229] ارجع إلى المواد 1 إلى 35 من قانون 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق، ص5.

[230] ارجع إلى المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154 إلى.156

[231] ارجع إلى المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ص 41 إلى ص.44

-7 جرائم التهريب:

مجرمة بموجب الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب تحديدا نص المادة 34 [233]منه، فهي حددت اختصاص المحاكم الجزائية صاحبة الاختصاص المحلي الموسع للبت في جرائم التهريب.

-8 جرائم الفساد:

المجرمة بموجب الأمر 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، تحديدا نص المادة 24 مكرر 1 [234]منه نصت صراحة على أن:"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية" المضافة بموجب الأمررقم 10-05. وعليه يحدد الاختصلص النوعي للمحاكم دات الاختصاص الاقليمي الموسع بالنظر إلى مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في احد الجرائم المذكورة او اكثر، وما يلاحظ عن هذه الجرائم تتميز بالخطورة ومتابعتها تقتضي تحريات خاصة ما يجعلها من اختصاص المحاكم المتخصصة.[235]

الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الأعمال:

إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية هو ما يعرف بالاثبات [236]، من خلال طرق يحددها القانون على الواقعة القانونية، وهي ما يرتبه القانون من اثرعلى أي واقعة او حادث يقع بصفة طبيعية او ارادية، إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم وقد تكون اما تصرف قانوني أو واقعة مادية[237]

---

[232] الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[233] أنظر المادة 34 من الأمر 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص.15.

[234] أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـــ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50، ص.16.

[235] صيد نسمة، المرجع السابق، ص.72.

[236] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص.77.

[237] قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص.12.

اهمية الاثبات في المادة الجزائية بالغة وكبيرة، فب دونه لايمكننا البت في جريمة جريمة ونسبها إلى متهم، فلا يمكننا تطبيق قانون العقوبات على المتهم، وفي المادة الجزائية التي تحكم مجال الاعمال تزداد اهميته أكثر، ودالك نظرا لخطورتها على الاقتصاد وصعوبت اكتشافها سرعت تنفيدها، ولذلك خصها المشرع بأهمية خاصة في الاثبات.[238]

وعليه سندرس عبئ اللإثبات (أولا) وطرق ووسائل الاثبات (ثانيا(، في مجال جرائم الأعمال.

أولا: عبء الاثبات:

من المبادئ العامة في الاثبات أن البينة على من ادعى، وكتاصيل عام يقع عبء الاثبات على النيابة العامة[239]، أي أن الطرف، فمن يثير التتبع مطالب بإثبات ما ينسبه للمتهم، وقد يكون هذا الطرف ممثلا في النيابة العامة، أو المتضرر أو الإدارات المخول لها ذلك، في نطاق ما يسمح به القانون.[240]

ونعني بعبء الاثبات الزام أحد المتداعين بإقامة الدليل واثبات صحة الادعاء، بما ان ويسمى عبء لثقل حمله وصعوبة الوصول اليه والتمكن من إقناع القاضي بما يدعيه[241] .

والقاعدة الدستورية هي التحكم توزيع الاثبات من خلال نص المادة 45 منه، التي تقول:"كل شخص يعتبربريئا حت تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."[242]

فالانسان بريئ وعلى كل من يدعى العكس إثباته، هدا كمبدا عام، وانطلاقا من هذا المبدأ اقيمت المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري على أن في المادة الجزائية عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى، وفي الدعوى العمومية هي النيابة العامة من يقع عليها أن

[238] خميخم محند، المرجع السابق، ص.131

[239] قوميري إيمان، المرجع السابق، ص.12

[240] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص.224

[241] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.132

[242] ارجع إلى المادة 145 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 6

تثبت توافر جميع الاركان القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم[243] .

ان هده القاعد العامة هي المطبقة، فبعيدا، لاكن المشرع قد خرج عنها في بعض جرائم الأعمال، حيث ينقل عبء الإثبات من مسؤلية النيابة العامة إلى المتهم.

فقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم هو الذي يؤدي إلى نقل عبء الاثبات ليقع على عاتق المتهم حسب ما افترضه المشرع.[244]

نجد مثلا الجريمة الجمركية، حسب المادة 286 منه تنص على": في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات في عدم ارتكاب الخالفة على المحجور عليه"[245] .

كماوردة ايضا في المادة 254 من نفس القانون ما يلي:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير[246] "

من خلال هذه المواد، يتضح أن النيابة العامة معفية من الإثبات وذلك باقامت دليل على حدوث الفعل، فيقع عبء الإثبات على المتهم الذي يثبت بدوره براءته ودالك الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية محاضر الحجز أو المعاينة.[247]

ان ادخال السلع المحضورة إلى الإقليم الجمركي الوطني أو البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملكها حائزها، وحجزت من قبل ضباط الجمارك، فمن المفترض أن دخولها تم عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية مطلقة، تنقل عبء الاثبات إلى المتهم..... ويفرض عليه القانون ان يثبت أن ليس لديه قصد لارتكاب جريمة التهريب[248] .

أن المشرع الجزائري تعامل مع الجرائم الصرفية على أنها جرائم مادية بحتة ومستبعدة

---

[243] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.132.

[244] حميتن فيروز وسماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة.

[245] عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص.30.

[246] أنظر المادة 286 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.197.

[247] ارجع إلى المادة 254 من ق ج، المرجع نفسه، ص.166.

[248] مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، بسكرة، 2018، ص.72.

لعنصر القصد في المخالف، الفنيابة تكتفي فقط بإثبات الركن المادي، ما يحول قرينة الاثبات وتحمل المتهم وحده عبء اثبات براءته، كون الادانة مفترضة فيه، وهدا خلافا لمبدأ"براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وبدالك ينتهك الحق.

أما جريمة تبييض الاموال هي من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فالجريمة الأولية ليس بالأمر الهين اثباتها، خصوصا إذا تطلبة إثبات هذه الجريمة احترام قواعد إضافية[249]، القرائن الخاصة بتبييض الأموال لم يتناولها المشرع وترك ذلك للقواعد العامة، وعليه فالنيابة هي من يقع عليها عبئ الاثبات.

ثانيا: اساليب الإثبات

يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي كاصل عام للاثبات،و الذي له صلاحية تقديرها حسب ما يقتضيه القانون وما يتقبله شعور المخاطبين به، هذا ما يثبت الوجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتصف بالمرونة التي تسنح بممارسة حق الوقاية والتوجيه الصحيحلها.[250] كما هو موضح في المادة 212 ق إ ج على أنه:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص.[251] " ومعنى هدا أن القاضي يصدر قراره وحكمه من الأدلة المقدمة له خلال المرافقات والمناقشات وذلك سلطته التقديرية. ان كانت تلك هي القاعدة العامة، فقد تضمنت بعض النصوص القانونية الأحكام الخاصة التي تشير إلى عكس ذلك، ودلك ما سيشير إليه بتبيان بعض اساليب أو وسائل الإثبات التي تستعمل بكثرة في إثبات بعض جرائم الأعمال، وهي:

1- المحررات:

تعتبر المحررات واحدة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي حاله حال الأدلة الأخرى، اد انها تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، فيجوز الاخد بها أو طرحها جانبا، كما ورد في المادة 215 ق إ ج بقولها:"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا

[249] خميخم محمد، المرجع السابق، ص13.

[250] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 224 و 225.

[251] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص168.

مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[252]

الا أن المشرع أضاف قوة ثبوتية خاصة على بعض المحررات، التي من بينها المحاضر والتقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم اللدين اسندت إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها اثباتا للجنح والامخالفات، ما يكسبها حجية ما لم تدحض بدليل عكسي كتابي او شهادة شهود .[253]

وهدا مبين في نص المادة 216 ق اج القائل ب" في الاحوال التيى يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية اواعوانهم او للموضفين واعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة الاثبات في محاضر او تقارير تكون لهاده المحاضر او التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة الشهود" [254]

المحاضر الجمركية تدخل ضمن المحررات ذات الحجية، حيث تتمتع محاضر إدارة الجمارك بحجية الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الثقة للاعترافات التصريحات المتضمنة لها، بحسب القيمة الإثباتية التي المضفاة عليها في قانون الجمارك[255]

هذا ما ورد في من المادة 254 التي تنص على أنه:"تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحية ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها. "[256]

وكدا ما تضمنته المادة 32 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على:" للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش لمعاينة

---

[252] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص.79.

[253] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 86 و.87

[254] ارجع للمادة 212 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.72.

[255] ارجع للمادة 215 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.72.

[256] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.135.

أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي."[257]

إلا أنه لا يمكن القول بأن كل المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية تتسم بنفس الطلاقة، رغم صراحة النصوص القانونية على الحجية المطلقة لبعض انواع المحاضر، لان المشرع الجزائري قيد المحاضر بشروط خاصة كي تتصف بالصفة الواردة في نص المادة 254 من قانون الجمارك ونص المادة 32 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وتتعلق تلك الصفة بنوع الفعل المجرم وطبيعة المعاينة، موضوع المحضر من جهة، وصفة محرري المحضر وعددهم من جهة أخرى. [258]

خلافا للمحاضر المحررة في المجال الجمركي والتي خصت بقوة ثبوتية مهمة، فالأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10، لم يتضمن أي نص أو بند مفاده أن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تحظى بحجية خاصة، لذالك تبقى هاته المحاضر خاضعة للقواعد العامةالمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[259]

2- القرائن: القرينة هي نتيجة او حكم يستنبط من واقعة أو أكثر لتعرف الى واقعة مجهولة، حيث تمكننا من معرفة مرتكب الجريمة من طرف المتهم او العكس صلة بين واقعتين [260] .

فهي الصلة الضرورية التي انشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنباط الواقعة المطلوب إثباتها منمن حدث آخر قام عليه دليل الإثبات. [261]

وعلى غرار القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها عملا بأحكام المادة 337 من القانون المدني، التي نصها:" القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرف الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة

---

[257] أنظر المادة 216 من الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.72

[258] العلواني لبندة، المرجع السابق، ص.41

[259] أنظر المادة 254/1 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص.166

[260] أنظر المادة 32 من الأمر 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص.15

[261] مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص.88

بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[262] .

إن غالبية القرائن الجمركية قرائن مطلقة قطعية، إذ لا يقبل دحضها بدليل عكسي دون اثبات قوة قاهرة ما يجعل المتهم في موقف جد صعب[263] .

هذا ما ورد في القانون 04-17 المتضمن الجمارك حسب نص المادة 303 التى تقول:"يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش[264]"، فجميع الحائزين والناقلين لا يستطيعون الإفلات من القرينة المذكورة اعلاه في المادة 303، دون اثبات فعل قوة يستحيل توقعه أومقاومته، وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي.[265] كما ورد في نص المادة 328 من ق ج [266]على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم جمركي مرتفع والتي ترتكب باستعمال حيوانات او سلاح ناري او سيارة أو مركبات جوية أو سفينة، فبمجرد ضبطها او إدخالها دون ترخيص يعتبر دخولها تهريبا.[267]

3- الخبرة القضائية:

المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في المرسوم التنفيذي رقم[268] 310-95، فهو ذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة وإجراءاتها[269]، واوردها في مواد الإثبات وهذا حسب نص المادة 219 [270]ق إ ج، كالآتي:"إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 و."156

خلافا لما اورده المشرع المدني الذي عرفها منم خلال نص المادة 125 من قانون

---

[262] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص.255.

[263] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.136.

[264] سعدي رفيق، المرجع السابق، ص.31.

[265] أنظر المادة 337، من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص.55.

[266] حميش فيروز و سماعيلي بتيترة، المرجع السابق، ص.31.

[267] أنظر المادة 303 من القانون رقم 04-17، المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق، ص.204.

[268] سعدي رفيق، المرجع السابق، ص31.

[269] سعدي رفيق، المرجع السابق، ص.31.

[270] المادة 328 ق ج ملغاة بالأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة.2005

الإجراءات المدنية والإدارية بأنها:"تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضي للقاضي. "[271]

اما الاجتهاد الفقهي لتعريفها فيقول هي استشارت رأي أهل الخبرة في شأن استظهار جوانب الوقائع المادية المستعصية على قاضي الموضوع ويصعب إدراكها بنفسه، من مطالعة الأوراق والتي لا يمكن له أن يقضي فيها استنادا لمعلوماته الشخصية، ولا يوجد ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في موضوع النزاع. [272]

وتعرف ايضا على أنها إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها.[273]

يمكن اللجوء إلى الخبرة كلما تطلب موضوع الدعوى ذلك حسب ما نصت عليه معظم التشريعات، اما في ما يخص احكامها وكيفياتها فقد نظمت دالك مختلف القوانين، ولان الخبرة نعني بها تحديد نتائج المعاينة[274]، فيجوز للقضاة اللجوء إلى انتداب الخبراء كلما اعترضته مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء رايه فيها أو استنادا على طلب الخصوم أو النيابة العامة[275]، حسب نص المادة 143 من ق إ ج بنصها:"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم . "[276]

يخضع الخبير عند آداع مهمته لرقابة القاضي الذي عينه والدي أمر بإجراء الخبرة

---

[271] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.136.

[272] المرسوم التنفيذي 310-95، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، موافق لـــ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم.

[273] بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2013، ص.11.

[274] أنظر المادة 219 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.72.

[275] أنظر المادة 125 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـــ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص.14.

[276] سعدي عبد الجلال، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2018، ص.7.

ودالك حسب نص المادة 143 في آخر فقرة منها من ق إ ج[277]، اد يقوم هدا الاخير بإجراء خبرة عن القضية موضوع الحال، مثلا لو اردنا تبيان قيمة الأموال الي تم تحويلها من شركة محددة في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، هنا تستوجب الاستعانة بخبرت محاسب معتمد.[278]

المبحث الثاني: خصوصيات العقاب في جرائم الأعمال

ان المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكب الجريمة هو الجزاء او العقاب الجنائي، يجسد في صورة عقوبة تواجه الجريمة، او تدبير امن في حق من ثبتت خطورته الاجرامية، ودالك لبلوغ الاغراض المستهدفة لكل منهما .[279]

في التشريع الجزائري تسعى السياسة العقابية إلى تحقيق هدفين رئسيين هما: ردع الأفراد وصون النظام العام الاقتصادي[280]، والردع ردعان عام وخاص، فأما الردع العام فهو بث الرهبة في باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم سلوكات اجرامية من آثارجزائية للجريمة عند ارتكابها.

ويقصد بالردع الخاص: ايلام الجاني بقدر ما يمنعه من الرجوع الى ارتكاب الجرم .[281]

بينما يراد بحماية النظام العام الاقتصادي تصحيح المعاملات المالية وإعادة التوازن للوضع المالى المالي المتضرر بفعل الجريمة عن طريق تمكين الإدارة المالية وضبط مبالغ الخطايا، التى تتمتع بذمة مالية تصبوا إلى تغذيتها باستخلاص الأداءات. مما يستلزم سياسة ردعية تنتهج تنويع العقوبات لتحقيق غايات سياسية جزائية.[282] قمع جرائم الأعمال خاضع مبدئيا للقواعد العامة تحكم قمع جرائم القانون العام، في ما يخص تطبيقه او

---

[277] عماري حفصة، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017-2016، ص.52

[278] عماري حفصة، المرجع نفسه، ص.56

[279] أنظر المادة 143 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.59

[280] أنظر المادة 143 الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه، ص.59

[281] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.134

[282] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص.55

بمضمون الجزاء[283]، الا أنه إستنادا لطابع بعض جرائم الأعمال تضمنت أحكام خاصة غير مألوفة في القانون العام تضم الجزاءات المقررة لها. وعليه سنمر في هذا المبحث لمطلبين يبينان الآتي:ـــ المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال.ـــ المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال. المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الأعمال هده العقوبات تقرر لفاعل الجريمة فيجب ان ينص الحكم عليها صراحة محددا اياها [284] كا ان الشخص الطبيعي عقوبات المقررة له، نص عليه المادة 05 من قانون العقوبات، والمتمثلة في: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت والغرامة. [285]

أما العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، وردة في نص المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات [286] .

ومنه قسمنا المطلب إلى فرعين يبرزان مايلى:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الأعمال.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

الشخص الطبيعي يتعرض لعقوبات أصلية كالحبس والغرامة اثناء التاكيد عن عدم طرح الكلام عن العقوبات السالبة للحرية، إلا للأشخاص الطبيعيين، من تلصق بهم الجرائم في حالات المسؤلية الجزائية الشخصية وعن فعل الغير.

كما أن في التشريع العقابي الجزائري، لا نرى نصا يعاقب الإعدام على جرائم الاعمال المختلفة، بل نجد نصوص تعزر بعقوبات سالبة للحرية بسبب جنايات أو جنح أو المخالفات.

رغمة الاهمية البالغة للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائي العام، إلا أنها في جرائم الأعمال اكثر بروزا، و ذلك لان غالبية هذه الجرائم دافع ارتكابها الطمع و الربح غير

---

[283] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.136

[284] صيد نسمة، المرجع السابق، ص.32

[285] الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص101

[286] موقع أنترنت : اعرف ما هي العقوبات الأصلية و التبعية في القانون ــ اليوم السابع ــ، آخر تصفح يوم 15 < < story www.youm7.com أكتوبر 2023، على الساعة 13 مساء.

المشروع.

ومنه سنعرض جزاءات بعض جرائم الأعمال مثل التهريب: تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب. من سنة الى خمس سنة، وهذا في جرائم التهريب البسيطة.

حسب نص المادة 10/1 من الأمر رقم 05 ــ06 المتعلق بمكافحة التهريب[287]

وقد تشدد جنح التهريب، اذا ما اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون السابق، فتصل العقوبة الى مدة تتراوح من 2 سنة الى 5 سنة طبقا للمادة 10الفقرة الناية والثالثة[288]والمادة 11ــ[289] من نفس القانون.

وفي حال اقتران الجريمة بظرف تشديد كاستعمال وسائل النقل أوأسلحة نارية، فتل العقوبة فيها حدود 20 سنة حبسا، وهذا حسب المواد 12 و13 من قانون مكافحة التهريب.[290]

جرائم الشيك: حسب نص المادة 374 من ق ع ج: جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك دون رصيد، وقبول أو تظهير مثل هذا الشيكات وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان، تصل العقوبة فيها من سنة إلى خمس سنوات حبس، وغرامة تنزل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.[291]

وحسب نص المادة 221 من القانون السابق نجد جريمة استعمال شيك مزور ويجازى عليها من 1سنة الى 5سنة حبس وبغرامة من 20000دج الى 1

ومن خلال نص المادة 375 من ق ع ج والتى تخص جرائم تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، هذه الجرائم يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[292]وتقدر الغرامة ب 10% من مبلغ الشيك ولا

---

[287] إرجع إلى المادة 05، في الأمر رقم 66ــ 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ص2.

[288] إرجع إلى المادتين 18مكرر و 18مكرر1، من الأمر رقم 66ــ156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص.15

[289] أنظر المادة 10/1، من الأمر رقم 05ــ 06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص.10

[290] أنظر المادة 10/2 و 3، من الأمر رقم 05ــ،06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه، ص.10

[291] أنظر المادة 11، من الأمر رقم 05ــ06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه، ص.11

[292] أنظر المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 11

يمكن أن تقل عن 100 دج .[293]

مع بقاء الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري قائمة في حق المجرم.

ومن خلال نص المادة 389 مكر 1 من ق ع ج، التى تعنى بجرائم تبييض الاموال، ويعاقب على الجرائم البسيطة منها من خمس سنوات إلى عشر سنوات حبس وبغرامة من 100000دج الى 3000000دج [294]

أما المادة 389 مكرر2 يعاقبعلى التبييض المشدد بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. مع وجود ظرف الإعتياد واستخدام تسهيلات، ويتوفر الظرف المشدد تكوين جماعة إجرامية من النشاط المهني.[295]

وبالعودة الى الأمر رقم 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01-03، تنص المادة 1 مكرر منه على أنه:" كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة."

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع وعليه يعاقب مرتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، فحسب دالك الجريمة التامة والشروع فيها سواء [296].

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

من خلال مواد القانون العام نجد المادة 18مكرر1 من ق ع ج تقول:"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

---

[293] أنظر المادة 374 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 148

[294] أنظر المادة 221 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 88

[295] أنظر المادة 375 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 148

[296] أنظر المادة 537 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص 131

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى (5) مرات الحد الاقصى للغرامات المقرر لشخص الطبيعي في القانون الدي يعاقب على الجريمة."[297]

نجد ايضا من نص المادة18 مكرر 1 الفقرة 1 من ق ع ج ان:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي:

الغرامات التى تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الدي يعاقب علي الجريمة"[298]

بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وتعديل نص المادة 51 مكرر منه، نستشف ان المشرع منحاز لرأي الدي يقضي بمسؤولية الشخص المعنوي وهدا ما يعد اقرارا بمسؤولية الشخص المعنوي .[299]

من خلال دالك نجدان للشخصالمعنوي عقوبات اقرها المشرعفي حالة ارتكابه لإحدى الجرائم الواردة في نصوص القانون العام، والداخلة في نطاق الأعمال.

يتضح مما سبق انه في حال ارتكاب الشخص الطبيعي لمخالفة اوجناية او جنة، فالمشرع الجزائري قد قرر و خصص له عقوبات أصلية يغلب عليها الطابع المالي تتمثل في الغرامة المالية وحدها، او التغريم والمصادرة معا في ما اختصه المشرع من جرائم خاصة فالشخص المعنوي لايمكن الحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية المبلغ المالي الدي يحكم به القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في ارتكاب جريمة ما،هو مايقصد بالغرامة، و يحكم بها وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، بحدين اقصى وادنى، و تعد الغرامة من العقوبات الأصلية، فمبلغها يودع في الخزينة العامة للدولة. [300]

أو هي إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال مقدرا في الحكم القضائي الى الخزينة العامة لدولة .[301]

تختلف الغرامة في القانون الجنائي للأعمال من قانون لآخر، فنجد جرائم يعاقب عليها

---

[297] أنظر المادة 389 مكرر1 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154

[298] أنظر المادة 389 مكرر2 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 155

[299] العلواني ليندة، المرجع السابق، ص.41

[300] صيد نسمة، المرجع السابق، ص 33 و 34

[301] ارجع إلى المادة 18 مكرر الفقرة 1، من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 15

بغرامات جبائية كما هو الشأن في القانون الجمارك وقانون الضرائب المباشرة....، وجرائم تفرض عليها غرامات جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون العام فالغرامات الجبائية تحمل صفة العقوبة والتعويض فهي تعوض وتقتص من الجاني لاضرر الدي الحقه بالخزينة.[302]

ولقد عرف المشرع الجزائري المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها متى اقتضى دالك.[303]

وعرفها المشرع في نص القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر من هيئة قضائية.[304]

بما ان المصادرة تقع على الاشياء التى كانت محل الجرم او من نتاجها، او استعملت اواعدت للاستعمال فيها، لدالك تعتبر من العقوبات دات الطبيعة العينية .[305]

وسنسرد في ما يلي بعض ما اقرر المشرع من عقوبات لشخص المعنوي في جرائم الاعمال يعاقب الشخص المعتوي المرتكب لجريمة من جرائم الاعمال بغرامة لاتقل عن 'مرات الغرامة المنصوص في قانون العقوبات حسب المادة 389مكرر1 و 2 مكرر مكرر2 [306]

ادا فهى لا تقل عن:

- 3.000.000 × 4 = 12.000.000 مليون دج، الحد الأدنى في حالت جريمت تبييض الأموال البسيطة هي 12.000.000 مليون دج

---

[302] ارجع إلى المادة 18 مكرر1 الفقرة 1، من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 15

[303] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 62

[304] موقع أنترنت حصري عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، آخر تصفح يوم 15 أفريل ؟2023 / f.aspt Forum.Koora.com

على الساعة 16:00 مساء

[305] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 65.

[306] واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية) الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا(، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2016، ص 340

– و كذلك 8.000.000 × 4 = 32.000.000 مليون دج، الحد الأدنى في جريمت تبييض الأموال المشدد و هي 32.000.000 مليون دج

وعليه فان العقوبات تضاعف لشخص المعنوى ادا توفرت على ظرف مشدد كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، ونه فان للقاضي سلطت تقدير العقوبة [307] .

وبالاضافة الى الغرامة يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بعقوبة المصادرة، ويدخل ضمنها الممتلكات العائدات المحصلة وكذا الوسائل والمعدات المستخدمة في عملية الاجرام، وحسب نص المادة 389 مكرر7من قانون العقوبات السابق فالمشرع جعل عقوبة المصادرة عقوبة وجوبية وليست تكميلية، في هكدا جرائم .[308]

المادة 382 مكرر1 من ق ع ج المشرع نص من خلالها على جريمة اصدار شيك دون رصيد [309] يقول نص المادة:"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء" وردت جريمة إصدار الشيك في القسم الثاني من الفصل المشار إليه في المادة382مكرر1من ق ع ج المدكورة اعلاه، وعليه تخضع عقوبة الغرامة الى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18مكرر من ق ع ج [310]،والتى تنص على:"الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

ترتبط الغرامة المقرر في جرائم الشيك المشار اليها في المادتين 374 و375 من ق ع ج [311]بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فرضا لو أن قيمة الشيك دون رصيد 400.000 دج

---

[307] أنظر المادة 15 من الأمر 156–66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 10

[308] إرجع المادة /2ط من القانون 01–06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص 4

[309] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 348

[310] ارجع إلى المادة 389 مكرر7، من الأمر رقم 156–66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص156

[311] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص63

فالغرامة المقررة للشخص الإعتباري تكون 20.000.000 دج.

العقوبة الأصلية تتمثل للشخص المعنوي في جريمة الصرف تغريما ومصادرة، وتؤكد هدا المادة 2 من الأمر رقم[312] 10-03 المعدلة والمتممة للمادة 5 من الأمر رقم 22-96 السالف الذكر:" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه، يتعرض للعقوبات الآتية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
2- مصادرة محل الجنحة.
3- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش ".

تبين المادة أعلاه أهمية الغرامة كعقوبة اصلية مطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف، حيث صنفت المادة 5 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من الأمر 03-10 السالف الذكر قيمتها التي لا يجب أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل الجريمة تاركة سلطة تقديرها للقاضي، في ما يخص حدها الأقصى المسلط على مرتكب جريمة الصرف .[313]

كما اقتصرة المشرع عى تحديد حدها الأدنى المذكور اعلاه، وهو أمرغير قابل لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون .[314]

وتوضح المادة 5 السالفة الذكر ضرورة اخد عقوبة المصادرة في جريمة الصرف حكم العقوبة الأصلية الوجوبية، التى تشمل مصادرة محل المخالفة والوسائل المستعملة في الغش.

الا أنه إذا لم يحجز ما يراد مصادرته، محل المخالفة والوسائل المستعملة في الغش ــ أو عدم تقديمها من الشخص المعنوي لسبب ما، تضطر الجهة القضائية المختصة للحكم بعقوبة مالية تحل محل المصادرة تعادل قيمة هذه الأشياء.[315]

---

[312] انظر المادة 389 مكرر7، من المر 156-66المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156

[313] ارجع إلى المادة 382 مكرر1، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 151

[314] بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ــ 2018، ص 136

[315] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص78

وهكذا يتبين فعالية عقوبة المصادرة بالنسبة للشركة كشخص معنوي، حيث يتم تعزير الشركة باستخراج مال مصادر من اصولها، مع مراعاة عدم نزع ملكية هذا المال، أي خصمه من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهاته العملية بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية المعنية لها اثر مزدوج بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها بتعريضها لعقوبة جزائية او خصارتها مال مصادر مخصوم من ضرائب مستحقة مع مراعاة مردود انتاجيتها الذي يخفض رقم اعمالها .[316]

وينظر في المواد السابقة ل(تبييض الأموال، الصرف(.... ان تحديد مقدار الغرامة المقررة لشخص المعنوي مرتكب الجرائم المنصوص عليها بمبلغ اقله اربعة اضعاف الغرامة المقررة لشخص الطبيعي يدل على الاكتفاء بتحديد الحد الادنى للغرامة دون ذكر حدها الاقصى.

الا ان المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يستخلص منها عدم جواز تخطي الغرامة الأقصى المقدر بخمسة اضعاف غرامة الشخص الطبيعي.

ومفاد هذا كله ان غرامة الشخص المعنوي لايقل مقدارها عن اربع مرات من غرامة الشخص الطبيعي، ولا يزيد حدها الاقصى عن خمس مرات من الحد الاقصى لغرامة الشخص الطبيعي، في القانون العام (قانون العقوبات).

وقد نص المشرع القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 05-06المتعلق بمكافحت التهريب[317]، على انه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج 250.000.000دج."

يتبين من المادة اعلاه أن المشرع الجزائري قرن الغرامة المقررة للشخص المعنوي

[316] صيد نسمة، المرجع السابق، ص40

[317] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 348

بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وقد استبدلة عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي بغرامة مالية بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه في هذا الصدد يظهر أن المشرع الجمركي على هدا النحو خرق المبدأ العام المكرس في المادة 18 مكرر من ق ع ج[318]، والتى تقول:" العقوبات التى تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد لأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

اما المصادرة الجمركية فهي خصم مال من صاحبه جبرا واضافته لخزينة الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية. إذ تعتبر المصادرة انسب جزاء لهكذا جرائم وبخاصة اعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيئ محل الغش [319].

وهذا في المادة 16 من القانون 06-05 [320]السالف الذكر التى نصها:" تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم." فالمشرع هنا بصدد الاشارة الى ان عقوبة المصادرة في اغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال، هي عقوبة أصلية وجوبية وليست عقوبة تكميلية.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الأعمال.

تضاف العقوبات التكميلية الى العقوبات الاصلية وترتبط بها حيث تحكم بها المحكمة الى جانب العقوبات الاصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون ينطق بها القاضي عقب نطقه بالعقوبة الاصلية للقول بوجودها[321]

أو بعبارة أخرى هي تدابير وقائية تضاف للعقوبة الأصلية بهدف زيادة الردع

---

[318] انظر المادة 24 من القانون 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 14

[319] انظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

[320] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 198 و199.

[321] انظر المادة 15 من القانون 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 11.

والإصلاح والوقاية مستقبلا من الجريمة. .[322]

واثناء دراستنا لجرائم الشخص الطبيعي سنتطرق للعقوبات التكميلية في القانون الجزائري (الفرع الاول) ثم ننتقل لتبيان العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي (الفرع الثاني

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

العقوبات التكميلية في القانون الجزائري متعددة وحددها المشرع في قوانين خاصة تتعلق بجرائم الاعمال [323]

وتطبق عقوبات تكميلية على المحكوم عليه بعقوبة مخالفة تشريع الصرف علاوة على عقوبة الحبس والغرامة، نصت عليها المادة 03 من الأمر رقم 96 ــ 22، كالآتي»: كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف... يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر[324] » .

كما تطبق عقوبة واحدة او أكثر على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من ق ع ج، نصت عليها المواد 9، و9 مكرر و9 مكرر 1 من نفس القانون.[325]

اما المحكوم عليه الأجنبي، المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من ق ع ج، يجوز للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع من الإقامة

---

[322] حميش فيروز وسماعيلي بتيترة، المرجع السابق، ص 54.

[323] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 142.

[324] موقع الأنترنيت: عقوبات تكميلية ويكيبيديا، آخر تصفح يوم 27 أكتوبر 2020، على الساعة 11 صباحا ودقيقة واحدة .<Ar.wikipedia.org>wiki

[325] مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2018، ص.32

في الإقليم الوطني نهائيا أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر[326]

ويجوز لقاضي التحقيق الامر باتخاد اجراآت تحفظية او تدابير امنية على غرار حجر الاموال المتحصل عليها من الجريمة المستعملة في ارتكابها حسب المادة 40 مكرر5 من قانون إج.[327]

كما انه لم ينص المشرع على عقوبات تكميلية خاصة بجرائم الشيك المنصوص عليها بموج المادتين 374 و 375 من نفس القانون.

الا أنه جاز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الحظر من إصدار الشيكات وإستعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة خمس (5) سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج. وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/3 من ف ع ج.[328]

كما نصت المادة 541 من القانون التجاري الجزائري بجواز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة تتجاوز عشرة (10) سنوات، وجواز الحكم على الجاني بالمنع علاوة على ذلك[329] .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حين اصبح الشخص المعنوي حقيقة قانونية خولته ذالك اكتساب حقوق وتحمل التزامات مستقلة وحقيقة اجرامية لتصور ارتكابه لافعال تخالف القوانين العامة .[330]

وبالعودة إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري وبالخصوص المادة 18 مكرر منه، نجد جملة من العقوبات التكميلية نص عليها المشرع الجزائري، يعاقب بها الشخص المعنوي

---

[326] إرجع إلى المادة 03، من الأمر رقم 96 ــ 22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخالصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق، ص.11

[327] أنظر المواد 9 و9 مكرر 9 مكرر 1، من الأمر رقم 66 ــ 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 6 و.7

[328] إرجع إلى المادة 389 مكرر 6، من الأمر رقم 66 ــ 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص.155

[329] إرجع المادة 40 مكرر 5، من الأمر رقم 66 ــ 155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.18

[330] أنظر المادة 16مكرر 3/3، من الأمر رقم، 66 ــ 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.12

مرتكب الأفعال المعاقب عليها قانونا، إذا أقر مسؤولية الشخص الاعتباري ونص على عقوبات تتلاءم و طبيعته، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر الفقرة 2 من ق ع ج [331] نجد بها:

"واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة، ــ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته" ومن أحكام القوانين الخاصة لبعض الجرائم، نجد المشرع الجزائري نص على عقوبات تكميلية مشابهة ــ مشتركة ــ للعقوبات التكميلية طبقا لما نصت عليه المادة اعلاه، يتعين على القاضى الحكم بها ولاكن يكفي الحكم بواحدة منها اواكثر فالقاضي غير ملزم بالحكم بها كلها.

ومن خلال ذالك سندرس بعض العقوبات التكميلية الواردة في القوانين العامة والخاصة حصرا مع ذكر امثلة لكل عقوبة.

أولا ــ حل الشخص المعنوي:

ويقصد به إنهاء وجود المؤسسة من الحياة الإقتصادية أو الإجتماعية بحيث لا يصبح له وجود [332]، ينجر عنه حرمان الشخص الإعتباري من حق مزاولت نشاطاته التجارية او صناعية أو الصناعي خشية ارتكاب جرائم أخرى[333]، هذا الحل بمثابة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[334]

---

[331] أنظر المادة 541، من الأمر رقم 75 ــ 59، المتعلق بالقانون التجاري، المرجع السابق، ص.132

[332] رسيوي ليلى، المرجع السابق، ص.59

[333] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 156

[334] يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق، ص 51

وقد نصت المادة 389 مكرر7 الفقرة 2 من ق ع ج على حل الشخص المعنوى[335] النص الاتي:" ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين : .....

ب ــ حل الشخص المعنوي."

وكذلك المادة 175 مكرر الفقرة 3 من نفس القانون[336] تنص على ان:" يكون الشخص المعنوي

مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتعرض أيضا لعقوبات تكميلية واحدة منها أو أكثر والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر."

ثانيا ــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

هو تدبير أمني يتمثل في منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق.[337]

والمشرع الجزائري ونص على هذه العقوبة المشرع الجزائري في عدة قوانين، كالمادة 394 مكرر 6 من ق ع ج المتعلق بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ونصها الآتي:" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها. والقانون المتعلق بمكافحة التهريب المبين في المادة19 من المر 05-06 المعدل والمتمم بموجب القانونرقم 05-17 [338] ونصها الآتي:" في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية:..... إغلاق المؤسسة نهائيا أومؤقتا،".

ثالثا- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد به عدم أهلية الشخص المعنوي مقترف الجريمة وعدم قدرته على مباشرة التعاقد بشأن الصفقات العمومية، ومنعه من المساهمة في ذلك بالطريق غير مباشر، أي التعاقد مع

---

[335] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 91

[336] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 72

[337] انظر المادة 389 مكرر7 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156

[338] انظر المادة 175 مكرر من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 76

شركاء الشخص المعنوى العام [339]، وقد تنصب الصفقة على أعمال عقارية أو منقولة، سواء القيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة .[340]

وهذه العقوبة ادرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية المقرر للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، و هذا حسب المادة 5 من الأمر 22-96 السالف الذكر[341] بقولها:" و فضلا عن ذلك، يمكن الجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جمعها،..... ــ المنع من عقد صفقات عمومية،"

رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

اما المنع من ممارسة النشاط فهو حرمان الشخص المعنوي من مباشرة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى اخل بالواجبات والإلتزامات الملقاة عليه، فالغاية من حرمان الشخص المعنوي منعه من ارتكاب جرائم أخرى بواسطتها [342]، فما يصيب الجاني من الم هو الهدف من هده العقوبة [343]بخاصة في الجرائم الإقتصادية، كما أن أثرها لا يمتد إلى غيره كعقوبة الحل و إغلاق المؤسسة [344]

لم يخل التشريع الجزائري من هده العقوبة التكميلية فنجد القانون 05-06المتعلق بالتهريب في المادة 19 منه[345] ينص على:" في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات

---

[339] يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق، ص 51

[340] انظر المادة 394 مكرر6 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 158

[341] انظر المادة 19 من الأمر 06-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، ص12

[342] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 137

[343] يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق، ص 51 و 52

[344] ارجع إلى المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 22-96، المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 12

[345] واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية: الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 -2017، ص 352

الآتية:..... ــ المنع من مزاولة المهنة أو النشاط" كما نص قانون العقوبات في نص المادة 389 مكرر7 الفقرة 2[346] على هذه العقوبة التكميلية الخاصة بجريمة تبييض الاموال التى ارتكبها الشخص المعنوي في نص الآتي" ويمكن الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الأتيتين:

أ ــ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات."

خامسا ــ نشر وتعليق حكم الإدانة :

الشخص المعنوي تكون مكاسبه نتاج تعامله مع زبائن متأثرين بالدعاية والاعلام لذا صمعته لها اثر على نشاطه وهي ما راى المشرع ان تكون محلا للجزاء لتصويب علم الاشخاص المترددين على خدماته من خلال نشر احكام الادانة حتي لا يخاطر جمهوره بنفسه وماله فالكشف عن ما يقوم به الشخص المعنوي وانه ليس محلا لثقة لا يضاهيه أي عقاب فتعليق الحكم على واجهة المنشأ يضع الخبر بين ايدي جميع المتعاملين. [347]

ويقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو جزء منه في جرائد تعينها المحكمة أو تعليقه في المحكمة التي يبينها الحكم، على ان لا تتجاوز شهرا واحد كمدة قصوى لتعليق الحكم ويتحمل المحكوم عليه نفقة هدا الاخير بما تحدده المحكمة من مصاريف.[348]

هذه العقوبة نص عليها المشرع في عدة قوانين، كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب المادة 303 الفقرة 6 [349] يقول:" يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو بإختصار في الجرائد التي تعينها و بتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه"كما ان قانون الضرائب غير المباشرة، نص على ذلك من خلال نص المادة 550 [350] اذ تنص :

"تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها و يعلق في الأماكن التي تعينها و الكل على

---

[346] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 71

[347] واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 352

[348] ارجع إلى المادة 19 من القانون 06-05،المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص12

[349] ارجع إلى المادة 389 مكرر7 الفقرة 2 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156

[350] واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 354

نفقة المحكوم عليه".

أغفل المشرع إدراج عقوبة جريمة تبييض الأموال، و إكتفى فقط بذكر عقوبتي المنع من مزاولة النشاط المهني و الإجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الحل، حسب نص المادة 389 مكرر 7 من ق ع ج[351]

أن التشهير بالمحكوم عليه ــ الشخص المعنوي أبلغ منالعقوبة الأصلية نفسها، فالجمهور الذي يتعامل معه قد تخفى عليه العقوبة الاصلية، فهنا تكمن الحكمة من سن هده العقوبة.

سادسا ــ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 15 مكرر منه ويقصد بها وضع الشخص المعنوى تحت إشراف القضاء لمدة معينة، تهدف الى منع المجرم من تكرار جرمه [352]،لذالك فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية[353]

مدة هذا الاجراء لا تتجاوز خمس (5) سنوات، فمهمة الرقابة هى لتأكد من أن الشركة المدانة تحترم غرضها الإجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، وما تعلق بتنظيم نشاطها.[354]

خلاصة الفصل:

طبقا للقواعد العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، باعتبار أن لها وحدها سلطة الادعاء العام، فيكون لها الحق في تحريكها ومباشرتها من عدمه. لكن بالرغم من اختصاصها الأصيل إلا أنه في جرائم الأعمال خصها المشرع بخصوصية تتعلق باحترامها لبعض القيود تتعلق بضرورة إيداع الشكوى من الجهة المختصة أو ضرورة احترام ميعاد قانوني لذلك.

---

[351] يانيس حسام الدين خليل، المرجع السبق، ص 52

[352] انظر المادة 303/6 من الأمر 101-76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 69

[353] انظر المادة 550 من الأمر رقم 104-76، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق، ص 308

[354] انظر المادة 389 مكرر 7 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156

خـــــــــــــــــــــاتمة

خـــــــــــــــــــــــــــــاتمة:

يعتبر مجال جرائم الأعمال من أهم مجالات تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أنه وبالنظر إلى ما يترتب عن التشدد في الجزاء الجنائي في جرائم الأعمال من آثار سلبية تنعكس على النشاط التجاري والاقتصادي، فإن التشريعات تتجه إلى التحول عن الجزاء الجنائي بإلغاء التجريم أو الحد من العقاب، أو النص على اجراءات جزائية بديلة عن الأصل العام في المتابعة الجزائية. غير أن التحول عن الجزاء الجنائي في جرائم الأعمال باعتباره تراجعاً عن الحل الجزئي يقتصي بحث مدى فاعليته، فجرائم المال والأعمال هي جرائم متطورة وذات طبيعة تقنية في معظمها، وأنها ترتكب لأغ ا رض مالية لا يقتصر أثرها على الأفراد بل الدولة أيضاً في اقتصادها أو استقرارها من الناحية الاقتصادية لذا فإن التحول عن الجزاء الجنائي يجب أن يستند إلى اعتبارات تبرره كالضرورة والتوازن والتناسب والتي تعد مبادئ أساسية للسياسة الجنائية الفعالة.

ولعله كان من الاجدى بالمشرع الجزائري أن يجمع تلك القوانين في تقنين واحد يضم جميع الجرائم الاقتصادية والمالية من الناحية الموضوعية والاجرائية خاصة مع احداث القطب الجزائي المالي الاقتصادي، بحيث يكون قانون شامل لجميع الاحكام المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

لم تكن القوانين الحديثة في جرائم الأعمال وفية لجملة المعايير الأ ولية التي من الواجاب ن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، ويعد بذلك غموض الركن المادي في بعض انواع هذه الجرائم إحدى السمات البارزة لقواعد جرائم الأعمال.

زيادة عل ذلك، إذا كانفي الدراسة السطحية في جرائم الأعمال توحي للوهلة الاولى انها لا تخرج عن القواعد العامة حيث تتطلب فعال إجرامي، نتيجة محظورة وعلاقة سببية، لكن بعد التمعن يلاحظ خروجها عن القواعد العامة من حيث خصوصية الوقائع المشكلة لهذا الركن سواء من حيث السلوك الاجرامي الذي يأخذ طابع فني تقني من جهة، ومن جهة اخرى منح مكانة لجرائم الخطر بتخلف عنصر النتيجة في جرائم الأعمال.

ومن بين النتائج المتوصل إليها نجد مسألة حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين المتعلقة بجانب الأعمال، كما أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال جرائم الأعمال بالإضافة إلى السريان

الزماني والمكاني وخروج المشرع الجزائري عن الأصل في هذا المجال.

كما يلاحظ في مجال القانون الجنائي للأعمال أن المسؤولية الجنائية لها نوع من الخصوصية فيما يتعلق بقواعد الاسناد حيث تثبت المسؤولية الجنائية بحق أشخاص معينين ولكن الجزاء يطال أشخاص آخرين بالإضافة إليهم، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هناك أيضا فكرة اسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي التي حصر المشرع السلوك فيها في كل فعل مرتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ومن حيث العقاب أدرك المشرع عدم فاعلية القسوة لتحقيق أهداف العقوبة، فجنح إلى عقوبات معتدلة يغلب عليها الطابع المالي، تحقيقا للردع وجلبا للمنفعة الاقتصادية للخزينة العامة، وذلك تمهيدا للتحول عن الطابع الزجري في جرائم الأعمال، وظهور مفاهيم جديدة تصديا لسلبيات التضخم أو الهيجان التشريعي الجزائي، الذي أصبح عائقا أمام روح المبادرة لدى القائمين بالأعمال.

النتائج:

- خصوصية بيئة الأعمال تفرض تكييف القوانين معها بما يتناسب مع التطورات التي يعرفها الواقع الاقتصادي التنافسي.

- ما يلاحظ وفي ميدان جرائم الأعمال هو سيطرة الجرائم السلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية حيث نجد مجالا واسعا لتفعيل الجرائم الايجابية.

- صنفت جرائم الأعمال ضمن طائفة جرائم الخطر، او ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الاجرامي والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة مقترنة وحاصلة بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو إليها الجاني.

- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جرائم الأعمال، فالأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها، وهناك استثناء عن هذه القاعدة هو تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، إلا أن الملاحظ في المجال الاقتصادي طغيان هذا الاستثناء إلى حد يمكن معه القول بأن الاستثناء أصبح أصلا، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة جرائم الأعمال.

– أن إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يجب أن لا يطغى عمى مبدأ شخصية المسؤولية او لعقوبة، الذي يعد بمثابة الركيزة الأساسية للقانون الجزائي، كما أنو يشكل ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتيم.

– إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا دون الأشخاص المعنوية العامة، يكشف ضعف المؤسسات الإدارية الجزائرية ويبين بأنها ليست أهلا لتحمل المسؤولية، الآمر الذي يستدعي إخضاع الأشخاص العامة إلى المسائلة الجزائية تحقيقا لمبد المساواة.

اما فيما يخص بالقواعد الإجرائية مايلي:

– إن من أهم ما يميز السياسة الجنائية في التشريع الجزائري هو تأثرها بالطابع المالي والتجاري لجرائم الأعمال وهو ما يتضح من خلال الاكتفاء بعقوبة الجنحة والتركيز على العقوبات ذات الطبيعة المالية.

– لقد ترتب عن اشتراط المشرع للاجراء الشكوى كشرط ضروي لتحريك التابعة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، معاملة تميزية بين الشركات التجارية، فعلى الرغم من أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات التجارية إلا أن مسيرها يتمتعون بحصانة ذات المتابعة الجزائية مقارنة مع غيرهم من مسيري الشركات التجارية.

التوصيات:

– من الاجدر ان يقوم المشرع الجزائري وضع القوانين الخاصة بجرائم الاعمال في تقنين واحد مستقل عن قانون العقوبات.

لابد من تكوين قضاة مختصين في الميدان الاقتصادي بصفة عامة وجرائم الأعمال بصفة خاصة.

– العمل على توسيع نطاق التجريم من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع في ايطار جرائم الاعمال من اجل حماية المصلحة العامة والمصالح الاقتصادية.

العمل على وضع آليات وإجراءات تكفل الرفع من كفاءة الجهات التشريعية والقضائية للحد من هذه الجرائم.

– تهيئة وتوعية رجال الأعمال والجهات المرتبطة بهم بأخطار ما يرتكبونه من أعمال إجرامية، وخطورتها على الاقتصاد الوطني، في إطار تخليق ميدان المال والأعمال

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير(، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،.2009

- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

- بن حم محمد، مفهوم جرائم رجال الأعمال (المقاصد ونطاق تطبيق القانون)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012.

- بوشي يوسف، الاحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

-حمودي عبد الرزاق، القانون الجزائي للأعمال الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، روافدالعلم للنشر والتوزيع، الجزائر،.2015

- سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهية نظرية الجريمة، الجرائم المالية والتجارية)، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية كالتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1996

- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني القاهرة– بدون طبعة، 1976.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2009.

- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.

- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1990.

المذكرات:

- العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أو لحاج، البويرة، 2014-2013.

- بن عبد الله شهرزاد، مفهوم التملك التدلسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون اعمال المقارن، جامعة محمد بن احمد 2، وهران، 2014/2013.

- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 2017- ، ص317

- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013-2012.

- بن ميسية نادية وعبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة

- بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة،2018.

- بورنان فاطمة الزهرء وعوادي بثينة، خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023/2022.

- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ــ 2018.

- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2013.

- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،.2016-2017

- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

- حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

- حميتن فيروز وسماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة.

- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، -جامعة الجزائر، 2010 .2011 -

- رامي يوسف محمد ناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، اطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام بكلية الدرسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2010.

- رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

- سعدي عبد الجلال، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2018.

- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- صالحي احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2019.

- عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،.2017-2018

- عماري حفصة، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017-2016.

- غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية و تنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،.2016-2017

- قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر –بلقايد، تلمسان، 2015 .2016 –

- لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2017.

- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل □ شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، – كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

- مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2018.

- مدوري كاهنة وبلوز حنان، خصوصية المسؤوبية الجنائية عن جرائم الاعمال، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2020/2019.

- معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. .2012-2011

- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية) الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا(، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2016.

- وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

الأوامر:

-الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق لـــ 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر 155-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، ج ر عدد 40.

-الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- الأمر رقم -75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 / 12 / 1975 المعدل والمتمم

- الامر رقم 156/66 االمؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتتم.

- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 17ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم، إلى غاية قانون المالية لسنة 2023.

القوانين:

- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 7 جمادة الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل

- القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

-قانون 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد.43

-القانون 02-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـــ 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 2 رمضان عام 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11.

المواد:

-مادة 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

-المادة 305 من الأمر 101-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادر في 19 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

-المادة 534 من الأمر 104-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976 معدل ومتمم.

- المادة 30 من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ وبأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها إلا في نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو شريك في نفس الأفعال".

- المادة586 من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم على ما يلي: " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ".

- المادة 30 مكرر من الأمر 66-155.

- المادة الثالثة من الأمر رقم - 66 -156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 35-11، مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق لـــ 29 يناير، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين للصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 8.

- المادة 2/65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والجزائية.

- المادة الأولى من الأمر رقم - 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

-المادة 6 مكرر من الأمر رقم 02-15، المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 28، و الملغاة"المادة 6 مكرر من ق إ ج" بموجب المادة 3 من القانون رقم 10-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـــ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 صادر في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـــ 18 ديسمبر سنة 2019.

- المادة 6 من الأمر 03/03 المتعمق بالمنافسة سالفة الذكر: "تحظر الممارسات كالأعمال المدبرة كالاتفاقيات والإتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أوفي أي جزء جوهري منه".

-المادة 328 ق ج ملغاة بالأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة.2005

-المادة 19 من الأمر 06-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.

-المادة 125 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـــ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـــ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50.

المراسيم:

-المرسوم التنفيذي 310-95، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، موافق لـــ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم.

-المرسوم التنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر عدد.63

-المواد 9 مكرر إلى 9 مكرر 3 من الأمر رقم 03-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق لـــ 6 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـــ 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 50.

مجلات:

- ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15 جامعة طاهري محمد بشار 2016.

- أزوا عبد القادر المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ادرار– الجزائر المجلد: 03، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2019

-العلواني ليندة، المرجع السابق، ص(ب). بالجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن.

- إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المركز الجامعي بمغنية –الجزائر، المجلد 05-العدد02، 2020.

- بوزوينة محمد ياسين والعياشي عفاف لامية، خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،2022.

- جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعموم السياسية – العدد السابع، كمية الحقوق والعموم السياسية جامعة سيدي بمعباس، 2018.

- حزاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2022.

- حسام بوحجر، مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2021/2020.

- د.بوزيدي الياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس العدد الثالث، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سبتمبر 2021، ص1179

- دنفير مصطفى، أزمة مبدإ الشرعية الجنائية في قانون الأعمال بين عوامل الحت ومعاول النحت، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 1.

- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس السنة الثانية لي‌سانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.

-زريكي يمينة، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2018.

- عبد الحليم سعدي، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم لأعمال، مجلة العلوم السياسية، المجلد 33 عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2022.

-مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، بسكرة، 2018.

- مجدوب نوال خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد –07، العدد 02.

- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لرحمان ميرة، بجاية، 2011.

- وفاء شيعاوي، جرائم الاعمال الخصوصية والمكافحة، ملتقى وطني حضوري افتراضي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2022.

- ويس ماية، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون الأعمال، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

المواقع الالكترونية:

-موقع الأنترنيت: عقوبات تكميلية ويكيبيديا، آخر تصفح يوم 27 أفريل 2024، على الساعة 11 صباحا ودقيقة واحدة Ar.wikipedia.org>wiki<. على الساعة 16:00 مساء

-موقع أنترنت : اعرف ما هي العقوبات الأصلية و التبعية في القانون ــ اليوم السابع ــ، آخر تصفح يوم 15 > >www.youm7.com story أفريل 2024، على الساعة 13 مساء.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: خصوصية جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية

تمهيد: 6

المبحث الاول: التجريم في مجال الاعمال وعلاقته بمبدأ التجريم في القانون الجنائي. 7

المطلب الاول: تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال ومخاطر التضخم. 7

الفرع الاول: السياسة الجنائية في بيئة الأعمال بين التجريم ورفع التجريم 7

الفرع الثاني: الغلو في التجريم والتضخم التشريعي 10

المطلب الثاني: تصنيف وتحديد جرائم الاعمال 13

الفرع الاول: معايير تصنيف جرائم الاعمال 13

الفرع الثاني: التحديد القانون لجرائم الاعمال 18

المبحث الثاني: خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال. 36

المطلب الاول: الاساس الحديث في تكريس المسؤولية الجزائية واقرارها للشخص المعنوي. 36

الفرع الاول: أسس إسناد المسؤولية للشخص المعنوي 37

المطلب الثاني: اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 41

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: 41

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: 43

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري 44

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. 44

الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. 45

الفصل الثاني: خصوصيات تجريم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية والجزاء

تمهيد: 49

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة. 50

المطلب الأول: خصوصية تحريك المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال 51

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال 51

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية: 60

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الإثبات في جرائم الأعمال 69

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال: 70

الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الأعمال: 76

المبحث الثاني: خصوصيات العقاب في جرائم الأعمال 84

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي. 85

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي 87

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الأعمال. 93

خلاصة الفصل: 100

خـــــــــــــــــــاتمة: 102

قائمة المصادر والمراجع: 106

الفهرس المحتويات: 117